جامعة المسيلة

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:
حليمة عبد الكريم

إشراف الأستاذ:
العربي مجيدي

السنة الجامعية:2013- 2014م

مقدمة

من المعلوم أن الصحافة هي تلك الوسيلة الهامة التي لعبت ولا تزال تلعب دورا هاما في نقل مختلف الأفكار، حيث تعد من أهم وسائل التعبير عن الرأي في المجتمع المعاصر، التي استحدثها الإنسان ليجمع من خلالها في لحظة واحدة ماضيه وحاضره ومستقبله، لأن لها دور سياسي واجتماعي هام في تنوير العقول، ورفع اللبس عن الأحداث العامة، ونشر الحقائق للناس.

وتعتبر الصحافة المكتوبة ميدانا خصبا لحرية التعبير عن الرأي والتي تعد من بين المسائل الهامة، حيث أنها شغلت دول العالم المعاصر، فعمدت إلى النص عليها وتنظيمها في أغلب التشريعات ومنها التشريع الجزائري،وإذا كانت حرية الصحافة تعني حق التعبير عن الرأي كتابة، ومن ثمة فهي إحدى صور الحرية التي هي حق أساسي للإنسان،ولكن درجة ممارسة هذا الحق والتمتع به تختلف باختلاف درجة الحرية والديمقراطية التي يحياها الإنسان، إلا أن تلك الحرية في التعبير لا تعني المساس بخصوصيات الأفراد والجماعات، فالحرية تستوجب المسؤولية عندما يتجاوز الصحفيون الحدود بإحداثهم أضرارا تمس بالأفراد والنظام العام للدولة.

وعليه فالمشرع الجزائري يسعى إلى حماية مصالح الأفراد والأمن الوطني واستقرار الدولة، لأن الصحافة المكتوبة لها تأثير كبير على الرأي العام لكي لا تمس بمصلحة يحميها القانون، لذلك إذا تجاوزت النصوص القانونية لحرية الرأي والتعبير دخلت في نطاق الإجرام، وهذا ما تستوجب عليه قانون العقوبات، لأن خروج الصحافة من دائرة الإباحة إلى دائرة الخطورة الإجرامية يعني حتمية الجزاء.

أي النطاق المحظور للصحافة المكتوبة يتمثل في ارتكاب جرائم تمس الأفراد والمجتمع وأمن الدولة، وهذا ما حدده المشرع الجزائري في قانون العقوبات وقانون الإعلام على السواء.

بمفهوم آخر الخروج من نطاق المباح إلى نطاق المحظور تترتب عنه المسؤولية الجنائية التي تقع على الشخص المرتكب للفعل المادي للجريمة .

ولكن تنظيم هذه المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة تثير العديد من المشاكل نظرا لتداخل أكثر من شخص في إحداث الجريمة، ونعني بذلك تحمل كل شخص نتائج فعله الإجرامي ما دام كامل الأهلية وقادرا على الفهم والإدراك طبقا للقواعد والأحكام العامة للمسؤولية الجزائية،التي تؤكد على ضرورة معاقبة كل شخص مرتكب بقدر ما يساهم به في الجريمة باعتباره فاعلا أو شريكا، حيث نجد البعض من الفقه لا يخرج تنظيمها من دائرة القواعد العامة للقانون الجنائي في رأيه أن جريمة الصحافة هي جريمة عادية تتوافر فيها الأركان العامة للجريمة من حيث الركن الشرعي والمادي والمعنوي .

وتكمن أهمية الدراسة أن حرية الصحافة عن الرأي والتعبير مازالت ذات قداسة تقتضي وجوب الحرص عليها لنيل معناها وسمو مقاصدها بالنسبة للفرد وللجماعة،يبدوا أن إساءة استعمال حق النشر أو الكتابة إنما يقوم عندما يحيد المرء بهذا الحق عن مقاصده الاجتماعية وخاصة إذا اقترن استعماله بسوء نية أو بقصد الإضرار الموجب للعقاب،وبما أن الصحافة المكتوبة تؤدي خدمة للجمهور بنشر الحوادث والأخبار ولكن وفق لما يقتضي به المصلحة العامة من أن يكون هذا النشر لفائدة الجمهور .

وتبعا لأهمية جرائم الصحافة المكتوبة من بحث أو تقصي الأخبار وطرح الحقيقة على الجمهور ولما لها من أهمية في ردع الجريمة عن طريق الإعلام والنصح والإرشاد فإنه قد يعاقب على نشر الحادث أو الخبر جزائيا إذا تبين أن ثمة عوامل شخصية دفعت إلى نشره بحيث لا توجد هناك أية فائدة تعود على المصلحة العامة من نشره ولا المصلحة الخاصة.

وجرائم الصحافة الموجبة للمسؤولية هو ما يصدر عن هوى أو إرضاء لشهوة الانتقام وتحريف الحقيقة الشيء الذي قد يؤدي إلى إضرار اجتماعية وسياسية واقتصادية للفرد بصفة خاصة وللمجتمع بصفة عامة،ولما للصحافة من دور إعلامي كبير في بلورة تحريف الرأي العام والحياد به عن مقاصده المشروعة لذا وجب وضع قيود عن حرية الصحافة المكتوبة لتجنب هذا الانحراف، ترجمها المشرع

الجزائري من خلال إصدار قانونين إعلاميين قانون 90-07 ومن بعد قانون الإعلام 12-05، إضافة إلى نصوص قانون العقوبات التي تشكل حماية جنائية لحقوق ومصالح الأفراد عن المساس بها ولو عن طريق العمل الصحفي.

ولهذه الأهمية تم تناول موضوع جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري ببحوث ودراسات أكاديمية من بينها :

أولا: الدراسة التي قام به الطالب درابلة العمري سليم بعنوان "تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة" والتي كانت في شكل رسالة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية سنة 2003_2004 في كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون بجامعة الجزائر،حيث كانت إشكالية الدراسة: **ما هي طبيعة المسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة؟وما هو الأساس القانوني لتنظيم المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم؟**

ثانيا: الدراسة التي قام به الطالب الطيب بلواضح بعنوان "حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 90-07 "، والذي كان شكل رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون جنائي سنة 2012-2013 في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر بسكرة، حيث كانت إشكالية الدراسة: **ما أثر حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي على قيام المسؤولية الجنائية؟**

ولأهمية هذا الموضوع وما طرحته هاته الدراسات من إشكاليات وما توصلت إليه من نتائج اخترنا هذا الموضوع لأسباب نوجزها في:

1- أسباب الذاتية: قمت باختيار الموضوع من منطلق التخصص في القانون الجنائي والرغبة في دراسة الجريمة في عالم الصحافة ومعرفة ما يميزها وما تختص به في مجال العمل الصحفي.

2- أسباب الموضوعية: أن الصحافة قد تتصل بالجريمة سواء بطريقة مباشرة كأن تكون مساعدة على ارتكاب الجريمة، وأنها تعوق حسن سير العدالة عندما تسبق القضاء، فتجري المحاكمات في صفحاتها وتوجه الرأي العام إلى حكم معين، حيث غالبا ما يتوقع الصحفيين ومصادر معلوماتهم الأحكام القضائية قبل أن تصدر خصوصا القضايا الحساسة ويؤدي نشر مثل تلك التوقعات إلى توجيه الرأي العام إلى حكم معين يرونه صائبا، فإن حكم القضاء مخالفا لذلك اهتزت صورته عند الناس وقد تؤدي حرية الرأي والتفكير إلى الجريمة بشكل مباشرة بحيث قد يعتدى على شرف واعتبار بعض الأشخاص.

وبناء على ما سبق يهدف الموضوع إلى بيان حدود الصحافة المكتوبة التي لا بد أن تتقيد بها على ضوء المعايير والحدود التي تقررها سلطات القانون في هذا الشأن، ووضع ضوابط فعالة لإحداث التوازن بين حق الجمهور في الإعلام وحق الصحفي في التعبير عن رأيه وكذا حقوق الأشخاص في عدم التعدي على خصوصيات حياتهم .

ومنه يعالج هذا الموضوع الإشكالية التالية:

أنه بالنظر إلى طبيعة وخصوصية العمل الصحفي الذي يقوم على مبدأ حرية الرأي في التعبير والنقد وباعتبار الحق في السمعة والشرف والاعتبار حق محمي جنائيا، فما هي حدود هاته الحرية التي بتجاوزها تقوم المسؤولية الجنائية للصحفي على ارتكابه جريمة القذف والسب؟ وكيف نظم المشرع الجزائري هاته المسؤولية؟.

ولمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل الآراء الفقهية والنصوص القانونية وفق قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري الخاص بجرائم الصحافة المكتوبة.

ولهذا اعتمدنا خطة تقوم على فصلين تناولنا في الفصل الأول الإطار العام لجرائم الصحافة المكتوبة وقسمناه إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول بمفهوم الجريمة الصحفية وتناولنا في المبحث الثاني لجرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري. وخصصنا الفصل الثاني لأحكام

المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة وقسمناه إلى مبحثين حيث تكلمنا في المبحث الأول الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي وتطرقنا في المبحث الثاني خصوصية المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة.

وفي الأخير انهينا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

وفي الأخير لم يخل هذا البحث من صعوبات اعترتنا أثناء إنجازه أهمها عدم التمكن من الحصول على بعض الوثائق التي تخدم الموضوع لاسيما الأحكام القضائية التي تصدرها المجالس القضائية، إضافة إلى قلة المراجع المتخصصة بهذا الشأن خاصة قانون الجزائري.

الفصل الأول

الإطار العام لجرائم الصحافة المكتوبة

تعد الصحافة كوسيلة من وسائل نقل الفكر إلى الشعوب، التي تلعب دورا سياسيا واجتماعيا هاما في تنوير العقول، ونشر الحقائق للناس هدفه حرية الرأي والتعبير حيث تتيح لها الاشتراك في الحياة العامة وعنصرا مباشرا في صون الرقابة والمساهمة في اكتشاف العيوب القائمة وتحديد في نشر الآراء والعمل على تقييم الأعمال المختلفة التي تهم المجتمع لدفع الجهات المسؤولة لإصلاحها[1].

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم الجريمة الصحفية، المبحث الثاني إلى جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الصحفية

الجريمة بوجه عام هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية، يقرر له القانون عقوبة أو تدابير أمن[2]. ولا تخرج الجرائم التي تقع بإحدى وسائل العلنية من نطاق هذا الأصل العام، أوهي ذلك العمل أو الامتناع عن عمل صادر عن أي شخص وفقا ما نص عليه قانون العقوبات.

---

[1]- الطيب بلواضح ، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحافة وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90 ،(أطروحة دكتوراه)، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2012-2013 ،ص12.

[2]- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص98.

ومن هنا نقسم المبحث الأول إلى مطلبين حيث نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف الجريمة الصحفية وأصنافها والمطلب الثاني إلى الطبيعة القانونية لجرائم الصحافة

المطلب الأول: تعريف الجريمة الصحفية وأصنافها

الجريمة هي عمل غير مشروع صادر عن إرادة الشخص وفق ما حدده القانون. وعلى ذلك سنتطرق في هذا المطلب الأول إلى فرعين، حيث نتعرض في الفرع الأول إلى تعريف الجريمة الصحفية، والفرع الثاني إلى أصناف الجريمة الصحفية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الصحفية

يقصد بجرائم الصحافة هي الجرائم التعبيرية التي يتم بموجبها نشر عبارات، ومعلومات وأخبار منسوبة إلى فرد أو جماعة أو هيئة دون أن تكون صحيحة، وتنطوي على إخلال بسمعة هذا الشخص أو الجماعة أو الهيئة[1].

وتعرف الجريمة الصحفية بأنها نشر غير مشروع لفكرة يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل، أشار عليه المشرع الجزائري في المواد من 77 إلى 99 من قانون الإعلام 90-07 القديم[2]، كما أشار عليه في المواد من 116 إلى 126 من قانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[3]. وكذلك ما ورد من مواد في قانون العقوبات تختص بالتحريض والسب والقذف والعلانية والإهانة[4].

---

[1] - أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، الذم والقدح، دار الثقافة ، ط1 ، 2010م، 1431هـ، ص 96.

[2]- قانون رقم 07/90،المؤرخ في 03افريل 1990، المتضمن قانون الإعلام الجزائري، الجريدة الرسمية، لعام 1990، العدد14.

[3]- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام.

[4]- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 74.

وتعرف أيضا جريمة الصحافة هي التعبير العلني في فكرة، أو أي رأي بواسطة الكتابة أو الرسم أو أي وسيلة أخرى[1].

ويعرفها أستاذ عبد الحميد الشواربي في كتابه الجرائم التعبيرية جرائم الصحافة والنشر إن جريمة الصحافة يمثل ضروريا الاعتداء على حقوق المجتمع، أو الأفراد نتيجة إساءة استعمال حق التعبير عن الرأي [2].

ويعرفها أيضا المستشار محمد علي غنيم، أنها الجريمة التي تتضمن إعلانا عن فكرة أو رأي معين على عموم الناس، سواء بواسطة الصحافة المكتوبة أو المنطوقة أو بإحدى طرق العلانية[3].

الجريمة الصحفية في التشريعات المختلفة

إن معظم التشريعات أعطت المفاهيم المختلفة على جرائم الصحافة كالتالي:

أولا: التشريع الفرنسي

حسب المشرع الفرنسي فإن جرائم الصحافة تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة، لقد أدرجها في الباب الرابع من قانون الإعلام الصادر في 29 جويلية 1881 تحت عنوان "الجنايات والجنح التي ترتكب بواسطة الصحافة وغيرها من وسائل النشر" حيث نصت المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي على معاقبة كل من يحرض على الجنايات والجنح إذا ارتكبت بواسطة الوسائل التالية :

1– بالحديث أو الصياح أو التهديد في مكان عام أو اجتماع عام.

---

[1]- بوعمرة إلهام، جنح الصحافة من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، (2006- 2007)، ص 24.

[2]- أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص 96.

[3]- بوعمرة إلهام، المرجع السابق، ص 97.

2- أو الكتابات، أو المطبوعات، أو الرسوم، أو لوحات، أو شعارات بيعت أو وزعت أو عرضت للبيع في أماكن واجتماعات عامة.

3- أو بلوحات أو ملصقات معروضة على العموم.

ومن خلال المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي نص على أن جرائم الصحافة هي الجرائم التي ترتكب بأية وسيلة تعبير أخرى التي تصل إلى العموم، بشرط أن تكون منصوص في قانون الإعلام أو أي قانون آخر يحيل إليه[1].

ثانيا: التشريع المصري

إن التشريع المصري لم ينص في قانون الإعلام، بل جاءت في قانون العقوبات طبقا المادة 171 منه ،حيث نصت على انه "كل من أغرى واحد أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة أو الصياح جهر به علنا أو قول أو إيماء صدر منه علنا أو بالكتابة أو رسوم أو صور شمسية أو أي طريقة من طرق التمثيل الأخرى جعلها علانية ".

ومن خلال أن الجريمة الصحفية هي الجرائم التي ترتكب بواسطة القول أو الصياح أو الكتابة أو الرسوم أو الصور الشمسية أو الرموز أو أية طريقة من طرق التمثيل الأخرى[2].

ثالثا: التشريع الجزائري

إن التشريع الجزائري استعمل مصطلح "المخالفات المكتوبة والمنطوقة أو المصورة" واعتبر أن الجريمة الصحفية من المخالفات وبالتالي لا تنطوي على خطورة إجرامية، طبقا

---

[1]- طارق كور، جرائم الصحافة، مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص13.

[2]- المرجع السابق، ص 13.

المادة 86 من قانون الإعلام 90-07 القديم، أما قانون الإعلام 12-05 فقد خلا من كل ما قد يشير إلى الجريمة الصحفية عد كل مخالفة لنصوص من باب مخالفة الآداب وأخلاقيات المهنة من خلال الفصل الثاني على ضوء نص المادتين 93 و97. وبالتالي يرجع اعتبار ما قد يشكله العمل الصحفي جريمة إلى قواعد قانون العقوبات.

والمراد بالجريمة الصحفية هي ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالفكر والعقيدة وبالمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية[1].

وإجمالا يمكن تعريف جريمة الصحافة بأنه ذلك العمل الغير مشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة، بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام .

الفرع الثاني: أصناف الجريمة الصحفية

تصنف جرائم الصحافة باعتبار المصلحة الماسة بها على ضوء ما جاء به قانون الاعلام وما ورد لقانون العقوبات من جرائم متعلقة بالعمل الصحفي إلى ثلاثة أصناف وهي:

1- الجرائم الشكلية التي تتعلق بمخالفة التنظيم الإعلامي لأجهزة الإعلام.

2- الجرائم التي تتضمن اعتداء على المصلحة العامة.

3- الجرائم التي تتضمن اعتداء على المصلحة الخاصة[2].

---

[1]- الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 22.
[2]- طارق كور، المرجع السابق، ص 14.

أولا: الجرائم الشكلية

– جريمة إصدار جريدة بدون تصريح مسبق خلال المدة، حيث كانت المادة 14 من قانون الإعلام 07/90 القديم على أنه: "إصدار نشرية دورية حر، غير أنه يشترط لتسجيله تقديم تصريح مسبق في لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد"، وكذلك نصت المادة 11من قانون الاعلام على أنه: "اصدر كل نشرية دورية يتم بحرية.

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات ،بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك"، والمادة 13 من قانون الإعلام .

– كذلك جريمة عدم تضمن هذا التصريح للمعلومات التي يشترطها القانون عند توافر الشروط القانونية في مدير النشرية، حيث كانت المادة 23 من قانون الإعلام ويعاقب على ارتكاب هذه الجرائم بعقوبة الغرامة فقط، مع إيقاف العنوان أو الجهاز مؤقتا .

ذلك أن عدم مراعاة الإجراءات القانونية يجعل هذه النشريات تفلت من مراقبة القانون لها، في حالة وجود تجاوزات.

وقد نص عليها المشرع الجزائري ومن خلال هاتين الجريمتين في قانون الإعلام 07/90 القديم يعاقب على كل مرتكب هذه الجرائم الشكلية المتعلقة بتنظيم أجهزة الإعلام، والتي تكون عقوبتها جنحية وهي الغرامة المالية [1].

ثانيا: الجرائم التي تتضمن الاعتداء على المصلحة العامة

[1]- المرجع نفسه، ص 15.

قد تشكل مثل هذه الجرائم اعتداءا صارخا على المصلحة العامة للمجتمع داخل الدولة، بحيث لها دور للوسيلة الإعلامية في إيصالها للجمهور ومن هذه الجرائم ما يشكل جناية، ومنها ما يشكل جنحة وهي كما يلي :

1- الجنايات:

تتضمن جرائم الصحافة جنايتين وفق ما نص عليها المشرع في القانون 07/90 من قانون الإعلام القديم كما يلي :

- جناية نشر الأخبار الخاطئة والمغرضة التي من شأنها أن تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية، وفقا للمادة 86 من قانون الاعلام90-07 القديم.

- جناية إذاعة خبر أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا[1]، حيث يعاقب كل من نشر أو أذاع معلومات أو أخبار أو وثائق أو ملفات تتضمن أسرارا عسكرية وتعتبر من أسرار أمن الدولة طبقا المادة 88 من قانون الإعلام 90-07 القديم، أما في قانون 12-05 المتعلق بالإعلام لم ينص على ذلك مما يحيلنا إلى قواعد قانون العقوبات .

2- الجنح:

نص عليها المشرع الجزائري باقي الجرائم تكيف على أنها جنح من بينها:

- جنحة إهانة الدين الإسلامية والديانات السماوية الأخرى، بالوسائل المذكورة في قانون القديم المادة 77 من قانون الإعلام رقم 90-07 القديم على أنه: "يعاقب كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الديانات السماوية بالاهانة سواء بواسطة الكتابة أو

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص16.

الصوت أو الرسم بأي وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة"، أما في قانون الإعلام 12-05 لم ينص على ذلك.

حيث تضع هذه الوسائل وتجسدها في الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم، أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

- كذلك جنحة إهانة رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية وفقا المادة 123 من قانون الإعلام على انه: "يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الديمقراطية الشعبية".

- جنحة التحريض على الجنح التي تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية والتنويه بالجنح والجنايات.

ومن الجرائم التي تعتبر جنحة أيضا يتضمن اعتداء على حسن سير القضاء، مثل نشر الأخبار والوثائق التي تمس بسير التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنح أو نشر مضمون مرافعات الجهات القضائية المتعلقة بحالة الأشخاص والإجهاض[1]، طبقا المادة 121 من قانون الإعلام .

ثالثا: الجرائم التي تتضمن اعتداء على المصلحة الخاصة

من أهم الجرائم التي تعتبر اعتداء على المصلحة الخاصة للأفراد هي جريمة القذف والسب ضد الأشخاص الخاصة. فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 296

[1]- المرجع السابق، ص 17.

وما يليها من قانون العقوبات الجزائري، وعليه يعرف القذف على أنه إسناد علني عمدي أو إدعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه[1].

أما السب فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري، وبالرغم من عدم ورودها القانون العقوبات ونظرا لطبيعة جريمة السب والقذف الذي قام به العمل الصحفي يعتبر من ضمن جرائم الإعلام ويطبق عليهما الأحكام الخاصة بهذه الجرائم[2].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم الصحافة

لدراسة الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية أهمية بالغة من حيث ضبط الأحكام الموضوعية والشكلية ،التي يقتضيها هذا النوع من الجرائم.

وعلى ذلك ،سنتعرض في هذا المطلب الثاني إلى فرعين حيث نتطرق في الفرع الأول إلى الجريمة الصحفية وجرائم القانون العام والفرع الثاني إلى الجريمة الصحفية والجرائم السياسية.

الفرع الأول: الجريمة الصحفية وجرائم القانون العام

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للجريمة الصحفية، حيث اعتبر بعض الفقهاء بأنها من جرائم القانون العام، وبعض الآخر اعتبرها ذات طبيعة خاصة التي تجعلها تخرج عن نطاق القانون العام[3]، والتي سنعرضها فيما يلي:

---

[1]- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 49 سنة 1966.

[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط5 2004، ص98.

[3]- طارق كور، المرجع السابق، ص 19.

الاتجاه الأول:

يرى بعض الفقهاء بأن الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة استنادا إلى أنها لا تحدث سوى اضطراب ذهني أو نفسي للمواطنين دون أن تؤدي إلى إحداث ضرر مادي ملموس يمكن إدراكه وإثباته .

فالضرر المترتب هو ضرر أدبي، بحيث أن جسم الجريمة فيها لا يمكن تصوره، وهي تختلف عن الجرائم الأخرى في أن النشر يجعلها أكثر خطورة، لأنه يساعد على وصولها إلى مختلف الأفراد مهدد النظام العام والمصالح التي يحميها القانون [1].

وموضوع الجريمة الصحفية يكون التعبير عن الرأي، فيجرم الفكر والإعلان عنه، أما جرائم القانون العام فهي تهتم بالفعل المادي سواء وقع في الخفاء أو بالعلنية[2].

الاتجاه الثاني:

يرى جانب آخر من الفقه إلى أن الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام ،حيث أن بعض التشريعات تجنبت مصطلح "جرائم الصحافة" واعتمدت تعبير الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف.

كما فعل المشرع الفرنسي وهو ما يثبت أن الجريمة الصحفية لا تختلف عن غيرها من الجرائم ذلك أن الاختلاف واقع إلا على الوسيلة المرتكبة بها، وهي الصحافة وأن اختلاف الوسائل ليس معيارا لتغيير طبيعة الجريمة[3].

---

[1]- عبد الرحيم صدقي، جرائم الرأي والاعلام في التشريعات الاعلامية وقانوني العقوبات والاجراءات الجنائية، دراسة تحليلية، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ص31، نقلا الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 26.

[2]- طارق كور، المرجع السابق، ص 20 .

[3]- المرجع نفسه، ص 20.

غير أن المشرع الجزائري نظم الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف كالسب والقذف من جرائم القانون العام وطبيعتها واحدة وأركانها لا تتغير.

ومن خلال ذلك أن الجريمة الصحفية لا يمكن تمييزها عن بقية الجرائم طبقا لمبدأ المساواة أمام القانون[1].

ولما كانت جرائم الصحفية لا تختلف عن جرائم القانون العام فإنها تقوم على نفس أركان القانون العام.

أولا: الركن المادي

لكل جريمة لابد من ركن مادي يعبر عن حقيقتها المادية ،وهذا الركن لا يظهر في العالم الخارجي إلا من خلال قيام شخص أو عدم قيامه بأفعال مادية ملموسة نص القانون على تجريمها [2].

والمقصود بالركن المادي تلك المكونات الواقعية الملموسة التي يقتضيها النص الجنائي لوجود الجريمة.

فالقانون الجنائي لا يهتم بالدوافع والنيات والعوامل النفسية مهما بلغت خطورتها، فكل هذا لا يعاقب عليه إلا إذا تحولت إلى نشاط مادي خارجي في الواقع .

ويشترط الركن المادي في الجريمة أن يكون إثبات الواقعة أو النشاط الخارجي أكثر سهولة من إثبات مجرد الدوافع والنيات .

---

[1]- الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 27 .
[2]- أشرف فتحي الراعي، المرجع السابق، ص 100.

وبالتالي، أن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاث عناصر رئيسية، يتمثل في وجود سلوك إيجابي أو سلبي ونتيجة يحققها هذا السلوك، وعلاقة سببية تربط بين السلوك والنتيجة الإجرامية[1].

1 – السلوك أو النشاط الإجرامي في جرائم الصحافة:

السلوك الإجرامي هو الفعل أو الامتناع عن العمل يكون صادر عن إرادة إنسانية، بحيث لا يمكن تصور وجود جريمة بغير توافر هذا السلوك.

فهو عنصر أساسي لقيام الركن المادية للجريمة، حيث يرتكز على القواعد العامة ، إلا أنه يتسم بخصوصية أخرى تميزه عن باقي الجرائم الأخرى ألا وهي العلنية .

وبالتالي السلوك الإجرامي في جرائم الصحافة يتمثل في العلنية، فالمشرع الجزائري لا يعاقب على الجريمة الصحفية إلا إذا تم إسناد واقعة في صورة علنية[2].

لذلك المشرع الجزائري ذكر وسائل العلنية في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات وهي:

أ– علنية القول أو الصياح :

يفترض القانون علانية القول أو الصياح إذا وقع في إحدى صورتين :

أ–1– الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق، أو الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان .

---

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص 26.
[2]- المرجع نفسه، ص 27.

أ–2– إذاعة القول أو الصياح بالطريق اللاسلكي أو بأية طريقة أخرى[1].

ب– علنية الفعل أو الإيماء:

الفعل هو تلك الحركة التي تصدر عن شخص تعبيرا عن معنى معين تشويه صورة إنسان أو البصق في وجه إنسان.

أما الإيماء فقد اعتبره المشرع الجزائري وسيلة من وسائل التعبير عن الفكر، بحيث يقصد به الإشارة التي يصدرها الإنسان بأحد أعضائه.

والحقيقة هو أن توجد إشارات معروفة لدى عامة الناس لها دلالة واضحة في السب أو الاهانة وتتحقق هذه العلنية لمجرد رؤيتها من طرف عامة الناس أوفي اجتماع[2].

ج– علنية الكتابة وما يلحق بها:

يفترض علنية الكتابة وما يلحق بها من طرق التعبير كالرسوم والرموز في صور ثلاث هي:

ج–1– توزيع الكتابة بغير تمييز على عدد من الناس، ويقصد بالتوزيع المحقق للعلنية تسليم الكتابة أو الرسوم وما إليه إلى عدة أشخاص لا تربطهم بالجاني صلة خاصة تبرر اختصاصهم بالاطلاع على المكتوب .

فلا يعتبر توزيعا من هذا القبيل إعطاء المكتوب إلى شخص واحد أو إلى أشخاص معينين معروفين للموزع وتربطهم به صلات مباشرة تبرر اختصاصهم بالاطلاع على

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص43 .
[2]- طارق كور، المرجع السابق، ص28.

المكتوب، لأن هؤلاء الأشخاص لا يصدق عليهم وصف الجمهور فلا يسمح إعطاء عدة نسخ من المكتوب لهم واطلاعهم عليه بافتراض العلنية[1].

ويتم التوزيع بإعطاء عدة نسخ من المكتوب إلى عدة أشخاص كما يمكن أن يتم بتمرير أصل المكتوب أو نسخة واحدة منه عليهم جميعا ولما كان القانون لم يضع حدا أدنى لعدد الأشخاص الذين يتحقق التوزيع بتسليم المكتوب إليه فإنه يكفي إعطاء المكتوب لشخصين.

ج-2- عرض الكتابة أو نحوها بحيث يستطيع رؤيتها من يكون في مكان عام، والعبرة في تحقق العلنية في هذه الصورة ليست بالمكان الذي تعرض فيه الكتابة أو الرسوم وما إليها، وإنما بالمكان الذي يمكن رؤيتها فيه.

فقد يحصل العرض في مكان خاص ومع ذلك تتوافر العلنية إذا أمكن رؤية المكتوب أو الرسم لمن يكون في الطريق العام أوفي مكان مطروق.

ج-3- البيع والعرض للبيع ويقصد به كصورة من الصور التي تتحقق بها علنية الكتابة وما إليه البيع التجاري[2].

2- النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية لها معنيان هما:

أ- معنى مادي حيث تعتبر فيه حقيقة أو واقعة مادية لها وجود في العالم الخارجي، بحيث تحدث تغييرا في ذلك العالم الخارجي.

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص43.
[2]- المرجع نفسه، ص47.

ب– معنى قانوني حيث تعتبر النتيجة الإجرامية اعتداء على الحق الذي يحميه القانون[1].

وعلى العموم لم يشترط المشرع الجزائري تحقق النتيجة الإجرامية في جرائم الصحافة إلا في حالات محدودة جدا على سبيل الحصر، وبالنظر النصوص الواردة في قانون الإعلام الجزائري نميز بين الصور التالية:

الصورة الأولى: تكون النتيجة عنصرا أساسيا مكونا للجريمة الصحفية بحيث إذا انتفت النتيجة، انتفت الجريمة واعتبرت مجرد شروع في الجريمة، ومثال ذلك جريمة التنويه بالجنايات والجنح بأي وسيلة من وسائل الإعلام، حيث نصت عليها المادة 122 من قانون الإعلام، لأن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا ارتكبت فعلا تلك الجنايات والجنح المنوه بها أو بدأ الغير في تنفيذها.

الصورة الثانية: في هذه الصورة قد لا يشترط ولا يقتضي التشريع تحقق النتيجة بل يكفي احتمال وقوعها، مثال ذلك جريمة نشر أخبار أو وقائع أو إجراءات تمت أمام الجهات قضائية ومنع نشرها لأنها تمس سر التحقيق أو شعور المتقاضين كحالة الأشخاص ،ففي هذه الجريمة فالمشرع يعاقب على كل احتمال وقوعها، لأن نشر تلك الوقائع قد يمس بسرية التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 119 من قانون الإعلام على انه: "يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار(50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساته سرية ".

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص31.

الصورة الثالثة: قد لا تكون النتيجة عنصرا أساسيا في الجريمة وإنما يأخذ المشرع بها كظرف مشدد، فالمشرع يعاقب على الفعل سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق ،فإذا تحققت كانت كظرف مشدد.

الصورة الرابعة: المشرع يحرم النشاط في حد ذاته بغض النظر عن تحقق أو عدم تحقق النتيجة الإجرامية، ومثال ذلك جناية نشر وثيقة أو خبر يتضمن سرا عسكري .

وعليه بأن النتيجة الإجرامية في جرائم الصحافة ليست عنصرا مكونا للجريمة، بل أن المشرع ومن خلاله القوانين لا تشترط وقوعها إلا في حالات محدودة [1].

3- العلاقة السببية:

لكي يكتمل الركن المادي في أية جريمة مهما كان نوعها لابد من وجود علاقة سببية بين النشاط والنتيجة المحققة، والعلاقة السببية ذات طابع مادي لأنها تربط بين الفعل والنتيجة.

ومن ثمة ينبغي أن ينظر إلى توافرها أو تخلفها بمعيار مادي لا شأن باعتقاد الجاني، فلا تأثير لاعتقاده الخاطئ بأن فعله هو الذي سبب النتيجة ما دامت هذه النتيجة ليست في حقيقة الأمر أثرا لفعله [2].

ثانيا: الركن المعنوي

استقر في القانون الجنائي الحديث على المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقاب ما لم تتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها

---

[1] - طارق كور، المرجع السابق ، ص 31.
[2]- المرجع نفسه ، ص 31.

كيان الجريمة[1]. وتعرف هذه العناصر النفسية بالركن المعنوي للجريمة أو بالقصد الجنائي بأنه: " العلم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها أو قبولها ".

1- العلم :

يشترط لتوافر القصد الجرمي أن يعلم الجاني أو يتصور حقيقة الواقعة الجرمية التي تتجه إرادته إلى تحقيقها ،وهذا ما يسمى بعنصر العلم [2].

2- الإرادة :

الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرضه عن طريق وسيلة معينة وهذا النشاط النفسي يصدر عن وعي وإدراك.

والإرادة هي صاحبة الدور الجوهري في مرحلة التفكير ثم الإقدام على الفعل الأثم وتستمر الإرادة بعدئذ في كافة مراحل تنفيذ الفعل، ولها دور البارز في نطاق القانون الجنائي، حيث لا يعبأ الشارع بغير الأفعال الإرادية [3].

من خلال ذلك أن الجرائم الصحفية هي جرائم عمدية، وبعدم توافر القصد الجنائي فيها يعني انتفاء المسؤولية الجنائية، والقصد الجنائي يتوافر فيه العلم والإرادة نحو قيام الجريمة الصحفية[4].

الفرع الثاني: الجريمة الصحفية والجرائم السياسية

---

[1]- حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الألفى لتوزيع الكتب القانونية، بالمنيا، ص 83.
[2]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 62.
[3]- حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 84.
[4]- المرجع نفسه، ص 84.

يثار الخلاف في فرنسا حول ما إذا كانت جرائم الصحافة من الجرائم السياسية أم من جرائم القانون العام، ونتج عن هذا الخلاف انه في حالة اعتبار الجريمة الصحفية كجريمة سياسية فإنها تستفيد من تطبيق الأحكام الخاصة للقانون العام.

حيث توجد عدة نصوص في التشريع الفرنسي تخص الجرائم السياسية سواءا فيما يتعلق بالعقوبات والإجراءات، حيث لا تطبق عليها إجراءات الجنح المتلبس بها.

كما يسمح فيها بتسليم المجرمين، كما يتمتع هؤلاء بنظام عقابي خاص، وطبقا للنصوص الخاصة والاجتهاد القضائي تطبق على جرائم الصحافة النصوص الخاصة الجرائم السياسية، إلا أنها تشترط لتطبيقها أن يتعلق بالجرائم المتصلة بحرية الرأي والفكر.

أما إذا كانت من الجرائم التي تتضمن اعتداء على حقوق الأشخاص، ومصالحهم الخاصة، فلا يجوز اعتبارها جرائم سياسية ويترك لقضاة الموضوع تقدير ذلك.

أما في التشريع المصري فلم يوجد معيار فاصل للتمييز بين الجرائم العادية والسياسية، وكان للمشرع المصري موقف له ما يبرره، لأن ذلك لا يرتب نتائج وآثار لها أهمية[1].

أما التشريع الجزائري لا يوجد نص خاص يعرف الجرائم السياسية، أو يضع لها أحكام موضوعية وإجرائية خاصة تختلف عن الأحكام العام سواء من حيث الاختصاص، العقوبة أو الإجراءات [2].

المبحث الثاني: جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري

---

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص21.
[2]- المرجع السابق، ص 22.

الجريمة الصحفية هي جرم منصوص عليه في قانون العقوبات يستدعى ارتكابه عنصر العلنية، يمكن أن يتحقق بنشر الكتابات.

حيث يرى المشرع الجزائري أن جرائم الصحافة المكتوبة تقع بعد تفكير وتروي حول ما يطبع وما ينشر.

في حين أن جرائم القذف والسب عادة ما تقع في وقت غضب وانفعال، أو على اثر استفزاز، كما أن خطورة الصحافة تكمن في احتمال اتخاذها مهنة لمن لا أخلاق لهم، وتسترها وراء حرية التعبير، ليجنوا مكاسب شخصية غير مشروعة[1].

ولهذا سنتناول جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري من خلال جريمة السب وجريمة القذف.

المطلب الأول: جريمة السب

يتحقق السب بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين، ولهذا سنتناول جريمة السب من خلال تعريفها وأركانها وعقوبتها.

الفرع الأول: تعريف السب

ويعرف السب هو تعبير عن معنى فيه خدش لشرف المجني عليه أو اعتباره، فهو يتحقق بالتعبير عن أي معنى شائن، ولا يشترط أن ينطوي على تحديد واقعة معينة كإسناد نقيصة أو عيب معين دون تحديد أو تعيين وقائع كان يصف شخص آخر أنه نصاب أو مزور[2].

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 88.

[2]- أحمد المهدي وأشرف شافعى، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 222.

ويعرف أيضا السب هو كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه، أو يخدش سمعته لدى غيره، أي السب يتحقق لكل ما يمس اعتبار الإنسان وشرفه إذا لم يستند إلى واقعة معينة، ويتحقق ذلك بإسناد عيب معين أو غير معين إليه، أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار والتصغير[1].

ونجد تعريف آخر للسب هو رمي الغير بما يخدش شرفه أو اعتباره، أي يتحقق بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين[2].

وقد عرف المشرع الجزائري السب حسب المادة 297 من قانون العقوبات على أنه: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".

من خلال هذه المادة نجد أن جريمة السب تتوفر بمجرد التلفظ بعبارة جارحة أو مشينة أو محقرة في حد ذاتها.

فتقوم جريمة السب في حق من يصف غيره بأوصاف تمس شرفه واعتباره، وتحط من قدره وهي غير ثابتة[3].

قد يكون السب بإسناد عيب معين كان يقول شخص عن آخر انه منحط الخلق، وقد يتحقق السب دون إسناد عيب معين أو غير معين، كأن يقول شخص عن شخص

---

[1] - قيش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير)، جامعة أدرار، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، 2006-2007، ص226.

[2]- نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص 207.

[3] - دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص241.

آخر أنه كلب أو حيوان ويعد من قبيل السب الدعاء على الغير بالشر كالدعاء بموته أو سقوطه [1].

السب هو تصرف يجرح الشرف ويعرف بثلاثة تصرفات أو أقوال جارحة، محطة من قيمة الإنسان وبطريقة خشنة وبقوة ولا يأخذ بعين الاعتبار إذا كان السب أمام الملأ أولا فهي جنحة معاقب عليها في كلتي الحالتين.

جنحة السب عبارة مهنية لفظ احتقار أو شتم لا يسند أية واقعة معينة[2].

وإجمالا يمكن تعريف السب بأنه إسناد أمور إلى شخص ما، التي تتضمن خدشا للشرف والاعتبار دون تعيين واقعة محدودة.

الفرع الثاني: أركان جريمة السب

تنص المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة ".

فيتبين أن جريمة السب لها ركنين هما:

1- الركن المادي هو السلوك الذي يصدر من الجاني ويكون منطويا على خدش للشرف أو الاعتبار ضد المجني عليه.

2- الركن المعنوي وهو القصد الجنائي.

أولا: الركن المادي

---

[1]- أحمد المهدي وأشرف شافعى، المرجع السابق، ص222.

[2] - Philippe conte, droit pénal, spécial, 3eedition,monuel, lexis nexis, litec, page251.

يتحقق الركن المادي في جريمة السب بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين بإحدى طرق العلنية، وبذلك فإن جريمة السب تشترط لها ثلاث عناصر وهي:

1- أن يكون النشاط خادشا للشرف وللاعتبار أي فعل الإسناد.

2- أن يكون موضوع السب موجها إلى شخص معين.

3- أن تتوافر العلنية[1].

1- أن يكون النشاط خادشا للشرف والاعتبار (فعل الإسناد):

الإسناد هو: العنصر الذي يميز القذف عن السب ولا يكون القذف إلا بإسناد أمر معين، أما السب فيتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار[2].

أي بكل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه، أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره بما فيه نسبة أمور معينة، وعلى ذلك فكل قذف يتضمن في الوقت نفسه سبا.

يشترط أن يكون خدش الشرف والاعتبار دون إسناد واقعة معينة، وقد يكون ذلك بإسناد عيب معين، كمن يقول عن آخر انه سارق أو نصاب أو سكير أو فاسق، أو مجرم أو نعته بصفات قبيحة كمن يصف غيره بالخبث أو النفاق أو المكر، وقد يكون ذلك بإسناد عيب غير معين كمن يقول عن آخر أنه أسوأ خلق الله وأنه لا يرجى منه نفع،

---

[1]- طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2001 ، ص410.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط10، 2009، ص 217.

وقد يكون الخدش بدون إسناد عيب معينا كان أو غير معين، كمن يقول عن غيره أنه حيوان أو كلب أو حمار[1].

حيث لقيام السب يجب أن توجد تعبير متضمن نسبة أمر أو فعل إلى شخص، أو أن يكون في الإسناد ما يوجب احتقار الشخص عند أهل وطنه.

ولا يلزم في إسناد الفعل على سبيل القطع واليقين، وإنما يكفي لتوافر الركن المادي للجريمة أن يتم الإسناد، ولو بصيغة تشكيكية أو بما يفيد الرواية غير الغير أو الإشاعة.

ويستوى أن يكون عبارات السب أو السب التي أذاعها منقولة من الغير، أومن إنشائه هو ذلك أن نقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها يعتبر في حكم القانون، كالنشر الجديد سواء بسواء ولا يقبل من أحد للإفلات من العقاب أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت من صحيفة إلى أخرى، إذ الواجب يقضي على كل من ينقل كتابة سبق نشرها أن يتحقق قبل

إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة للقانون [2].

لا يشترط قانون العقوبات الجزائري في جريمة السب الإشارة إلى واقعة معينة، كما هو الحال في جريمة القذف يعتبر سبا طبقا المادة من297 من قانون العقوبات الجزائري كل تعبير يتضمن خدشا وتحقيرا بشرف ومكانة المجني عليه، دون أن يكون موضوعه واقعة مسندة أو معينة.

تقدير عبارات السب متروك لقاضي الموضوع يقدرها تحت مراقبة المحكمة العليا، في تقديره لها يلزم القاضي بالأخذ بعين الاعتبار مكانة المجرم والمجني عليه والمعنى

---

[1]- المرجع نفسه، ص 218.

[2]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 131.

المعطى للألفاظ المستعملة في البلد أو المنطقة ،إن الكلمات قد تستعمل في أماكن معينة وفي أوساط معينة ولا يعطى لها معنى محدد[1].

2- أن يكون موضوع السب موجها إلى شخص معين:

ويجب أن يوجه السب إلى شخص أو أشخاص معينين، فإذا كانت ألفاظ السب عامة موجهة إلى أشخاص خياليين فلا جريمة، ومن هذا القبيل السكران الذي دفعه إلى سكره

إلى التفوه في الطريق العام بألفاظ السب غير قاصد بذلك شخصا معينا[2].

ولكن من المحتمل أن يحتاط الجاني فلا يذكر اسم المجني عليه صراحة في عبارته، وعندئذ تقوم الجريمة إذا توصلنا المحكمة من التعرف على شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التي اكتنفته[3].

وقد اشترط المشرع الجزائري أن يكون الواقعة التي يسندها المتهم إلى المجني عليه محددة، وأن يكون من شأنها تؤدي لاحتقاره عند أهل وطنه، أي العبارات الموجهة إلى المجني عليه، يجب أن تشمل على فعل محدد لا يمكن التدليل عليها أو إثبات صحتها، وهو أمر ضروري في السب، أما الإسناد بواقعة مبهمة كوصف شخص بالغباء أو الارتشاء لا يمكن التدليل عليها فهو سب[4].

3- أن تتوافر العلنية:

---

[1]- دردوس مكي، المرجع السابق، ص 242.
[2]- شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006، ص 140.
[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 218.
[4]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 132.

يشترط في جريمة السب العلنية التي تتحقق بالقول أو الكتابة أو بالصور أو بالوسائل السمعية البصرية أو بأية وسيلة الكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

غير أنها ليست ركنا أساسيا في جريمة السب، إذ لا تنتفي الجريمة بانتفاء العلنية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة طبقا المادة 463 في الفقرة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على أنه :"كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه".

ثانيا: الركن المعنوي

السب جريمة عمدية فلا بد لقيامها من ثبوت القصد الجنائي، ويتوافر هذا القصد متى اتجهت إرادة الجاني إلى إذاعة الأمور المتضمنة للسب مع علمه بأنها ستؤدي لاحتقار المجني عليه وتخدش من سمعته [1].

والقصد الجنائي هو انصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي المكون للجريمة كما وصفه القانون ولما كان هذا الفعل هو التعبير علنا عن أمر خادش للشرف أو الاعتبار فيتعين للقول بتوافر القصد الجنائي أن تنصرف إرادة الفاعل، من جهة إلى خدش الشرف والاعتبار وهذا هو قصد السب، وإلى العلنية في هذا الخدش من جهة أخرى وهذا هو قصد إذاعة السب [2].

وعليه فإن القصد الجنائي في جريمة السب يتكون من عنصرين هما: علم الجاني بحقيقة الأمور التي يستندها إلى المجني عليه، وانصراف إرادته إلى إذاعة الأمور[3].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 133.
[2]- إبراهيم عبد الخالق، المشكلات العلمية في جرائم القذف والسب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 68.
[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 133.

والعنصر الأول هو العلم يكون مفترضا إذا كانت عبارات السب شائنة بذاتها، ومع ذلك يجوز للمتهم أن يدحض هذا الافتراض بإقامة الدليل مثلا، على أن لعبارات السب في بيئته دلالة غير شائنة، وأنه كان يجهل معناها في البيئة التي أذيعت فيها. أما عن العنصر الثاني، إرادة الجاني فينبغي أن يكون إرادته قد اتجهت إلى ذيوع عبارات السب ونشرها على جمهور الناس.

وتوافر هذا العنصر يستفاد عادة من علنية الإسناد وذلك باعتبار أن من يسند إلى غيره علنا أمورا شائنة يكون قد قبل ذيوع هذه الأمور فيتوافر لديه القصد الجنائي في جريمة السب.

وينبغي على ذلك أن نية الأضرار بالمجني عليه ليس من عناصر القصد الجنائي في جريمة السب وتبعا لذلك فإن حسن نية المتهم بجريمة السب ليس من شأنه أن ينفي القصد، ولا ينفيه أيضا استفزاز المجني عليه أو اعتذار الجاني عن العبارات التي صدرت منه[1].

الفرع الثالث: عقوبة جريمة السب

عقوبة جريمة السب تختلف حسب من وجه إليه السب وهي كالتالي:

1- عقوبة السب الموجه إلى الأفراد:

تكون عقوبة السب الموجه إلى الأفراد هي الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج حسب المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري[2] .

---

[1]- المرجع السابق، ص 132-133.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ط15، 2012-2013، ص247.

2- عقوبة السب الموجه إلى الشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين:

تكون عقوبة السب الموجه إلى الشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين هي الحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.001دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط طبقا المادة 298 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[1].

المطلب الثاني: جريمة القذف

تعتبر جريمة القذف أشد جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار، وذلك تعد واقعة تجعل احتمال تصديقها الذي يتيح لها مجالا للانتشار،ولهذا سنتناول جريمة القذف من خلالها تعريفها وأركانها وعقوبتها.

الفرع الأول: تعريف القذف

القذف هو إسناد علني عمدي أو إدعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه[2].

ويتضح من خلال التعريف أن القذف قوامه فعل الإسناد الذي ينصب على واقعة محددة من شأنها عقاب المجني عليه أو احتقاره[3].

ويعرف أيضا بأنه نشر موضوع من شأنه أن يمس بسمعة شخص أو أشخاص بنية الإساءة إليهم، ويجب أن يكون المعنى الموجه محدد المعالم لما ينسب إلى المجني عليه .

---

[1]- المرجع السابق، ص247.

[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 98.

[3]- عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم، في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، 2005، ص 07.

حيث عرف رجال القضاء الجزائري عن القذف بأنه كل إسناد لفعل أو أمر محدد إلى شخص أو أشخاص مما يؤدي إلى المساس بشرفهم أو اعتبارهم، ويعني توجيه معنى يسيء إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بقصد الإساءة إليهم[1].

وقد عرف المشرع الجزائري طبقا المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعد قذف كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها، به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم دلك على وجه التشكيك أو إدا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات واللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

ومن خلال هذه المادة يعتبر القذف إسناد على واقعة معينة التي تمس الشرف والاعتبار سواء على الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، وذلك بنشرها عبر وسائل العلنية في شكل مكتوب أو مصور أو مسموع بطريقة أصلية ومباشرة أو عن طريق إعادة نشرها.

والقذف هو فعل يخطره القانون حماية شرف واعتبار الأشخاص الطبيعية والمعنوية، ويتمثل في إسناد وقائع معينة من شأنها أن تمس بالمصلحة السابقة سواء تم إسناد ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة[2].

---

[1]- بوعمرة إلهام، المرجع السابق، ص 73.
[2]- قيش فاتح، المرجع السابق ، ص200.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة القذف ضمن أحكام قانون العقوبات وليس ضمن أحكام قانون الإعلام، خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على هذه الجريمة ضمن أحكام قانون الإعلام (قانون 20-07-1881 المتعلق بحرية الصحافة، المعدل والمتمم)[1].

حيث من ناحية عامة القذف مستقر عليه من طرفه مجموعة من القضاة يتمثل في لفظ دقيق يتلفظ به الشخص يكون قابل لاتخاذه كدليل إثبات ضد المتلفظ، ومن جهة أخرى يكون قابل لإثبات عكسه بكافة الطرق.

وعليه القذف في معنى عام هو الادعاء أو إسناد فعل معين إلى شخص طبيعي أو معنوي الذي من شأنه أن يمس من شرفه واعتباره [2].

وإجمالا يمكن تعريف القذف بأنه إسناد وقائع أو أمور محددة تستوجب احتقار من أسندت إليه،ومعاقبته قانونا إذا كانت صحيحة، ومن أمثلة ذلك، اتهام شخص ما بأنه مجنون أو اتهام شخص بالسرقة والاختلاس أو غيرها من التهم التي تستوجب معاقبة المتهم قانونا واحتقاره.

الفرع الثاني: أركان جريمة القذف

تنص المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195 .

[2]- Hassan Djamal belloula, la diffamation le délit de presse , la liberté d'expression et la liberté de la presse, el Mouhamet n 01,Octobre 2003,p8.

دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات واللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".

من هذه المادة يتبين أن جريمة القذف لها ركنين هما:

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة القذف من ثلاثة عناصر هي:

1- فعل الإسناد أي نشاط الإجرامي.

2- موضوع القذف أي موضوع النشاط الإجرامي وهو الواقعة المحددة التي من شأنها عقاب من تسند إليه أو احتقاره.

3- أن يكون علنيا[1].

1- فعل الإسناد:

يجب أن يحصل القذف بطريق الإسناد، وهو الأمر الشائن إلى المقذوف سواء على سبيل التأكيد أومن طريق الرواية على أنه إشاعة، فكل ذلك داخل في معنى الإسناد.

فلا يشترط أن يكون الإسناد على سبيل الجزم، فإذا ذكر القاذف الخبر فلا يرفع ذلك مسؤولية القذف.

[1]- مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، المكتبة القانونية للنشر، ط3، 1999، ص 09.

وكذلك يستوي أن يكون الإسناد مباشرا أو غير مباشر ،وأن يكون واردا على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض، فكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن إلى المقذوف تعتبر قذفا [1].

وقد اشترط المشرع الفرنسي بالإسناد الذي يفيد نسبة الأمر إلى شخص مقذوف على سبيل التأكيد، أما الأخبار فهو يدل على معنى الرواية على لسان الغير محتملا الكذب والصدق.

وبناء على ذلك، فإن الإسناد في القذف يتحقق بكل صور الكتابة أو الكلام توكيدا أو تشكيكا[2].

كما أكد المشرع الجزائري على فعل الإسناد أن يشمل بالعقاب كل حالات التعبير التي من شأنها أن تنال من شرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليه به، ولو كان ذلك بطريقة تفيد التشكيك أو الاستفهام، أو الغموض[3].

ويستوي الإسناد في شكل الكتابة أو طبيعة المطبوعات (دورية أو غير دورية)، ولا عبرة بنوع المادة التي أفرغت فيها الكتابة[4].

ولا يشترط شكلا أو أسلوبا محددا في صياغة العبارات المكونة لجريمة القذف،وإنما قد يأتي بعدة صور وهي :

أ- الإسناد على سبيل اليقين والإسناد على سبيل الشك:

---

[1]- المرجع السابق، ص09.
[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 99.
[3]- المرجع نفسه، ص 99.
[4]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 310.

قد يكون إسناد الواقعة المشينة على سبيل اليقين أو التأكيد، كما لو قدم كاتب مقال محافظ على أنه هو المسؤول عن مخالفات الشركة التي كان يديرها توليه منصبه، وأنه كذلك وراء إصدار الشيكات بدون رصيد، بل يتحقق الإسناد ولو كانت العبارات سبقت على سبيل القرض لا على أنها حقيقة.

وقد يكون الإسناد على سبيل الشك بحيث يلقى في أذهان القراء احتمال صحة الوقائع التي ينسبها لغيره أو احتمال صدور الوقائع من هذا الشخص[1].

وذلك فإن الإدعاء والإسناد في القذف يتحقق بكل صيغة كتابية توكيدية، كما يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقي في أذهان الناس عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو احتمالا ولو وقتيين في صحة الأمور المدعاة[2].

ب- الإسناد عن طريق ترديد روايات عن الغير أو عن طريق إعادة نشر وقائع سبق نشرها:

يتحقق الإسناد في القذف بالنسبة لمن يروي عن الغير خبرا أو إشاعة تمس شرف أو اعتبار المجني عليه بدون أن يتحقق من صحتها، ويأخذ نفس الحكم من يقوم بإعادة نشر وقائع سبق نشرها، ولو كانت منقولة عن الغير ولو لم يسأل من قام في الأصل بتأليفها وبنشرها، بل ولو كانت مجرد ترجمة لمقالة نشرت في الخارج، إذ أن إعادة نشر هذه الوقائع بدون نفيها بمثابة التسليم بها أو إقرارها،فتكون جريمة القذف في هذه الحالة مستوفية أركانها، وتأخذ حكم النشر الجديد[3].

---

[1]- المرجع السابق، ص 311.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195.
[3]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 312.

ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن على أنه عالم به أو يسنده إلى المقذوف إليه بطريق الرواية عن الغير، أو يردده على أنه مجرد إشاعة، فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف، وبناء عليه يعد قذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى وكان يتضمن قذفا فإن إعادة النشر بعد قذفا جديدا، ولا ينفي المسؤولية أن يذكر الناشر أنه لا يتضمن صحة ما ينشر[1].

ج- الإسناد المباشر والإسناد الضمني:

تقوم جريمة القذف سواء كانت العبارات المشينة المستخدمة دالة دلالة واضحة ومباشرة وصريحة عن المعنى المراد توصيله للقارئ أو للمستمع أم على سبيل التلميح، أو التعريض أو التورية، بحيث يستخلص المعنى ضمنيا من مجموع العبارات المستخدمة[2].

د- الإسناد على سبيل الاستفهام:

تتحقق جريمة القذف في حالة ما إذا كانت العبارات المشينة صيغت على سبيل الاستفهام كمن يطرح سؤالا بدون تقديم الإجابة، عن صحة معاقبة موظف معين عن جريمة النصب، وبذلك يتحقق الإسناد من باب أولى إذا كانت الإجابة بلفظ نعم على سؤال يحتوي على واقعة تمس شرف أو اعتبار المجني عليه، وقد يتحقق فيه ولو كانت الإجابة في صيغة النفي متى كانت العبارات دالة بجلاء على أن الكاتب إنما رمى إلى إسناد الوقائع المحددة إلى المجني عليه وتأكيدها، ولم يكن النفي في حقيقته إلا من باب السخرية وتبكيت القارئ.

هـ- الإسناد على سبيل المدح والتعظيم:

---

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 99.
[2]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 313 .

قد تتحقق جريمة القذف بالمدح والتعظيم حينما تكون العبارات في موضع لا يحتمل التعظيم أو الإجلال، بل يكون المقصود من هذه العبارات التهكم.

وقد يظهر ذلك بجلاء عندما تكون الكلمة البريئة في مظهرها وضعت عمدا بين قوسين متى كانت العبارات المنشورة، كما يكشف عنوانها، دالة على عدم تمتع الشخص بهذه الصفة[1].

وفي القانون الجزائري لا يعتد الأسلوب الكتابي الذي يتخذه القاذف ويجتهد به في التهرب من نتيجة قذفه، فمتى كان المفهوم من عباراته أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف فإن ذلك الإسناد يكون معاقب عليه[2].

2- موضوع القذف:

هو موضوع الإسناد وهي الأمور أو الوقائع المحددة التي يسندها القاذف إلى المجني عليه، ويكون من شأنها المساس بشرفه واعتباره[3].

وقد ورد في القضاء الفرنسي الأخذ بمعيار" الصلاحية للإثبات "فإذا كانت عبارات المتهم تصلح لأن يقام الدليل على صحتها أو بطلانها أي حصولها أو عدم حصولها فهي محددة. ولا يعني اشتراط تحديد الواقعة أن يكون الإسناد قد اشتمل على كافة عناصرها وظروفها ومكانها وزمانها، بل يكفي تصويرا نسبيا في الأذهان تحديدا الواقعة بذاتها.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 314-315.
[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 99.
[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، 2002، ص 276.

وقاضي الموضوع هو المنوط به الفعل بأن الواقعة المسندة، وبالتالي تكون قذفا أو غير محدودة، وبالتالي تكون سببا وللمحكمة العليا مراقبته فيما يرتبه من النتائج القانونية بحث الواقعة محل القذف [1].

وموضوع القذف المشتمل لواقعة محددة يجب أن يكون أحد أمرين:

أ- **أن تكون الواقعة محددة:** يجب أن تكون الواقعة المسندة للمعني عليه في القذف محددة، ويقصد بالواقعة كل أمر إيجابي أو سلبي يتصور حدوثه، ومن ثم يمكن إسناده إلى المجني عليه سواء حدث فعلا أو كان حدوثه ممكنا.

أما إذا كانت الواقعة مستحيلة الوقوع، فإن جريمة القذف لا تتحقق، ويجب أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه محددة وعلى نحو يمكن إقامة الدليل عليها[2].

ومن أمثلة القذف الذي يتضمن إسناد واقعة محددة نسبة المتهم إلى المجني عليه إذا كان موظفا، أنه اختلس مالا في عهدته، أو أنه تقاضى مبلغا من المال في مقابل أدائه لعمل من أعمال وظيفته.

كما يعد قذفا إسناد المتهم إلى قاض أنه ارتشى في قضية معينة، أو إسناده إلى المجني عليهما أن كليهما يعاشر الآخر معاشرة غير مشروعة قبل الزواج[3].

أما إسناد العيوب أو الصفات التي لا تنطوي على واقعة محددة، مثل القول عن شخص أنه نصاب أو لص، فلا يعد قذفا.

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 123.
[2]- المرجع نفسه، ص 123.
[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص276.

لكن لا يشترط أن تكون الواقعة المسندة محددة تحديدا تاما، بذكر كل التفاصيل المتعلقة بها حتى يعتبر إسنادها محققا لجريمة القذف، بل يكفي أن يكون هذا التحديد نسبيا أي أن يكون متضمنا العناصر الأساسية التي يمكن عن طريقها استنباط واقعة محددة من صيغة الإسناد.

فيعتبر قذفا، رغم عدم تحديد الواقعة تحديدا كاملا، نسبة شخص إلى غيره أنه سارق أو مرتشي، إذا كان يقصد بذلك واقعة معينة يمكن تحديدها في ضوء الظروف المحيطة بالإسناد [1].

والواقع أن القضاء الجزائري لا يميز بين الفعل الماس بالشرف والفعل الماس بالاعتبار، فيستعملهما مترادفين وفي هذا السياق قضي بأن العبارات التي وردت في مقال صحفي بشأن طبيب كون ما يقوم به "غير أخلاقي " ، وأنه "يحطم العتاد " و" يعالج كليا ويرفض المرضى" تقع تحت طائلة المادة 296 قانون العقوبات الجزائري لكونها تمس بشرف واعتبار الشخص المقصود[2].

كما قضت المحكمة العليا بأن المساس بالشرف والاعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقاضي الموضوع في ضوء ظروف كل حالة على حدى، فإذا تعذر تحديد الواقعة الشائنة المسندة إلى المجني عليه، فإن جريمة القذف لا تكون متوافرة ويسأل المتهم جريمة السب.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 276-277.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 197.

ويرى بعض الفقهاء أن الإسناد بواقعة تكون مخالفة إدارية لا يكون الإسناد في القذف ويرى البعض الآخر أن الإسناد بواقعة تستوجب العقاب التأديبي يعتبر قذفا كذلك[1].

وتبعا لذلك أن القانون يحمي القيم الأخلاقية وليس القيم الثقافية أو المهنية، ويجب التوفيق بين حماية شرف واعتبار الأشخاص وحق المواطنين في النقد والمنافسة خاصة مسألة حرية التعبير وحرية الصحافة.

ولا يشترط القانون الجزائري أن تكون الواقعة المسندة صحيحة، فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد صحت وقائعه أم كانت كاذبة [2].

ب- أن يكون شأن الواقعة عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه :

الواقعة المسندة إلى المجني عليه ،والتي تتحقق بها جريمة القذف، يتطلب القانون فيها أن تكون إما واقعة مكونة يعاقب عليها القانون ،وإما واقعة تستوجب احتقار من أسندت إليه ولو لم تكن جريمة في نظر القانون[3].

ب-1- الواقعة المستوجبة العقاب:

يقصد بالواقعة المستوجبة العقاب تلك الواقعة التي تقوم بها جريمة ما، أي الفعل أو السلوك الذي يعاقب عليه القانون.

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 123.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 198.
[3]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 277.

فيستوي في ذلك طبيعة الجريمة، فقد تكون الجريمة مضرة بالمصلحة العامة كمن ينسب إلى قاضي تقاضيه رشوة للإفراد عن متهمين، أو قام بتزوير محرر رسمي ليفلت من التجنيد أو للاستيلاء على بعض الأشياء[1].

والواقعة التي توجب عقاب مرتكبها يستوي فيها أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، وسواء وقعت تامة أو وقعت عند حد المشرع فيها، ذلك أن المعول عليه أن تشكل الواقعة المسندة جريمة معاقب عليها سواء كانت عمدية أو غير عمدية[2].

ولا تقوم جريمة القذف متى كانت الواقعة المسندة لا تشكل جريمة ولا توجب احتقار من أسندت إليه، إلا أن الواقعة المسندة قد تشكل جريمة جديدة، ومع ذلك لا تقوم بها الجريمة القذف كما لو توافر سبب إباحة يزيل عن الفعل الصفة الإجرامية، كما في الدفاع الشرعي الذي يزيل عن الفعل الصفة غير المشروعة ويجعله غير مستوجب للعقاب[3].

ب-2- الواقعة المستوجبة للاحتقار:

لم يحتم القانون أن تكون الواقعة جريمة معاقب عليها، بل لقد اكتفي بأن يكون من شأنها تحقير المجني عليه عند أهل وطنه.

وهي تلك الواقعة التي يكون من شأنها إن صدقت أن تحط من قدر المجني عليه وكرامته، وتقلل من مقدار الاحترام الواجب له بين مخالطيه ومن يعاشرهم في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه[4].

---

[1]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 316.
[2]- نوال طارق إبراهيم العبيدي، المرجع السابق، ص 204.
[3]- المرجع نفسه، ص 204.
[4]- فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 279.

ويستوي في تحقق جريمة القذف أن يكون من شأن الواقعة أن تقلل من كرامته عند جميع أهل وطنه بل يكفي كذلك عند طائفة أو شريحة محددة في المجتمع.

ويتولى قاضي الموضوع تحديد الواقعة المستوجبة العقاب وفقا للعرف السائد في مجتمع المجني عليه، والمهم أن يكون الفعل مستوجب الاحتقار عند المجتمع الذي ينتمي إليه ولو لم يكن كذلك في مجتمع آخر[1].

ولا سيما أن الصحفي يؤدي رسالة إنسانية تتمثل بنقل الأخبار إلى عموم أفراد المجتمع، ومن شأن الواقعة المسندة إليه أن تحط من قدرة إلى أفراد المجتمع [2].

3- العلنية :

علنية الإسناد هي أهم عناصر الركن المادي في جريمة القذف، فهو العنصر المميز لجريمة القذف وبدونه لا تقوم هذه الجريمة في صورتها العادية.

وقد قدر المشرع أن خطورة هذه الجريمة لا تكمن في مجرد إسناد الوقائع الموجهة للعقاب أو الاحتكار بقدر ما تكمن في إعلان هذه الوقائع وذيوعها بما يحقق علم عدد كبير من أفراد المجتمع الذي ينتمي إليه المجني عليه بها، وهو ما يؤدي إلى المساس بشرفه واعتباره [3].

---

[1]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 318.
[2]- نوال طارق إبراهيم العبيدي، المرجع السابق، ص 204.
[3]- شريف الطباخ، المرجع السابق، ص 74.

ولا يعاقب القانون على القذف إلا إذا تم إسناد الواقعة المتضمنة له في صورة علنية إذ يتحقق حينئذ التشهير بالمجني عليه ثم ذيوعه مما يستتبع الهبوط بمكانته الاجتماعية وهو علة تجريم القذف[1].

ولم يحدد المشرع الجزائري طرق العلنية إذ اكتفت المادة 296 من قانون العقوبات بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر[2].

حيث جاءت هذه المادة 296 من قانون العقوبات على أنه: "...ويعاقب على نشر هذه الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ".

ومن خلال هذه المادة أن علنية الكتابة تدل على كل ما هو مدون بلغة مفهومة تفصح عن معنى معين، وتتحقق في الحالات التالية:

أ- التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس:

ويقصد به تسليم المكتوب إلى الغير ولا يشترط أن يطلع عليه كثيرون، حيث لم يضع القانون حد أدنى لهم، ولذلك يكفي أن يطلع عليه شخصان، كما لا يشترط أن يطرح الجاني في التداول نسخا عديدة. وإذا تم التوزيع بصورة سرية بحيث لم يتمكن الغير من الإطلاع على مضمونه ، فإن العلنية تكون منتفية[3].

---

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 101.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.
[3]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 102.

ب- البيع والعرض للبيع:

يقصد بالبيع نقل الملكية مقابل ثمن محدد، ويتحقق في هذه الحالة ببيع المكتوب المتضمن عبارات القذف إلى الجمهور ولو انصب ذلك على نسخة واحدة أو على نسخ عديدة لشخص واحد، أما العرض للبيع فهو إيجاب صادر عن الجاني ببيع المكتوب، وذلك بشتى سبل الدعاية أو الإعلان.

وتعد العلنية قائمة ولو كان البيع أو العرض للبيع قد حصلا في مكان خاص إذ أن مصدر العلنية ليس هو المكان الذي يحصل فيه البيع أو العرض، ولكنه الوسيلة التي تتم بها استفاضة مضمون الكتاب وذيوعه، وهذا ما أطلق عليه المشرع الجزائري اصطلاح النشر أو إعادة النشر[1].

ج- التعريض للأنظار:

لابد من وضع الكتابة أو المطبوعات أو اللافتات أو الإعلانات في مكان ظاهر، فلا يتوفر التعريض إذا وجدت الكتابة داخل مظروف ولو كان موضوعا في الطريق العام. ولا يشترط أن يكون العرض في محل أو محفل عام، بل يتوفر العرض ولو حصل في مكان خاص إذا كانت الكتابة أو الرسوم قد عرضت بحيث ترى من المحل العام وكان ذلك قصد الفاعل. ولقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية حسب ما يراها وعلى ضوئها يحكم بتوفر العلنية أو انتفائها، وله التقدير النهائي فيما يتعلق بثبوت الوقائع .

حيث قضت المحكمة العليا بأن جريمة القذف تتطلب توافر العلنية التي يجب إبرازها في القرار، وإلا إن كان مشوبا بالقصور[2].

---

[1]- المرجع نفسه، ص 103.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 206.

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي في انصراف إرادة الفاعل إلى الفعل المادي، المكون للجريمة كما وصفه القانون ولما كان هذا الفعل هو التغيير علنا عن أمر خادش للشرف أو الاعتبار

لذلك تعتبر القذف جريمة عمدية في كافة حالاته، ولقد استند القضاء على اعتبار القصد قصدا عاما وتنصرف عناصر القصد إلى جميع أركان الجريمة،فيتعين أن يعلم المتهم بدلالة الواقعة التي يسندها إلى المجني عليه، ويتعين أن يعلم بعلانية هذا الإسناد ويتوافر لديه وإرادة الإسناد وإرادة العلنية[1]. ويتمثل القصد الجنائي على توافر عنصرين:

1- العلم بعناصر الجريمة. 2- إرادة تحقيق عناصر الجريمة.

1- العلم بعناصر الجريمة :

يعتبر العلم أول عنصر من عناصر القصد الجنائي، حيث أنه لا يتصور اتجاه إرادة نحو تحقيق فعل أو نتيجة إلا إذا علم بها الجاني أو توقعها.

والعلم حالة ذهنية، ويراد بها إحاطة الجاني وإلمامه التام بنشاطه وتوقع نتيجة فعله ويطلق على ذلك العلم بالوقائع اللازمة لتكوين الجريمة، وكذلك يجب أن يحيط الجاني علما بالتكييف القانوني للوقائع المكونة للجريمة[2].

ومن هنا يتضح أن العلم يجب أن ينصب على أمرين هما:

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 126.
[2]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 349.

أ- **العلم بالوقائع:** يجب أن يحيط الجاني بجميع الوقائع ذات الأهمية القانونية في تكوين الجريمة، وأهم هذه الوقائع يتمثل في النشاط المادي الذي يأتيه الجاني أي السلوك الإجرامي الذي يدخل في نطاق التجريم، وأيضا توقع النتيجة الإجرامية التي تترتب على هذا الفعل. وتطبيقا لذلك فإن تطلب العلم يقتضي شمول علم الجاني سلوكه المتمثل في كتابة أو ما في حكمها وبمضمون ومعاني هذه الكتابات والعلم بنشر هذه الوسائل بما أنها تمثل ركنا جوهريا في جرائم النشر.

ويترتب على ذلك أنه إذا لم يكن الشخص عالما بأن كتاباته سوف تنشر فلا يعاقب على جريمة نشر، وكذلك يجب أن يعلم الجاني بموضوع الحق المعتدي عليه أي شرف واعتبار المجني عليه في جريمة القذف.

ويتطلب أيضا، أن يحيط علم الجاني الآثار التي قد تترتب على الفعل أي توقع النتيجة التي يحدثها سلوكه، والنتيجة هي تلك التي يحددها نص التجريم فلا عبرة بالنتائج غير المباشرة والتي لا يعيرها القانون اهتماما في وقوعها وعلى ذلك لا تعتبر نتيجة يجب أن يشملها علم الجاني تفكك الأسرة في جريمة القذف.

فيكفي أن يتوقع الجاني أن الفعل أو الكتابة من شأنها الإساءة إلى سمعة المجني عليه أو احتقار الشخص عند أهله وظنه، ومن خلال ذلك أن القصد الجنائي يتطلب علم الجاني بالفعل الذي يأتيه، وبمضمونه، وبالموضوع الحق المعتدي عليه، وتوقعه النتيجة التي يترتب عليها الفعل وبالصفة التي قد يتطلبها القانون في المجني عليه[1].

[1]- طارق سرور، المرجع السابق، ص150-151.

ب- العلم بالتكييف: القصد الجنائي يتطلب انصراف إرادة علم الجاني إلى التكييف القانوني الذي تكتسبه الواقعة، لذلك يجب أن يعلم الجاني في جريمة القذف أن الأمور التي أتاها لو كانت صادقة لأوجب عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره عند أهل وطنه.

ومن هنا يجب أن يعلم الجاني أن نصوص القانون تجرم علنية الفعل أو الكتابة التي أتاها الجاني بالصفة غير المشروعة وأنه يجرمها.

2- إرادة تحقيق عناصر الجريمة:

يتوافر القصد الجنائي بجانب عنصر العلم وإرادة متجهة نحو تحقيق العناصر المادية للجريمة، وذلك يشترط أن تكون الإرادة اتجهت نحو تحقيق النشاط المادي المتمثل في الكتابة ونحو نشرها. كما لو نشرت العبارات أو أعيد نشرها بدون رضاءه، إلا أن ذلك لا يخل بإمكان انطباق جريمة أخرى على ذات الفعل، أما إذا لم يكن الفعل يدخل في نطاق نص آخر فلا عقاب عليه[1].

الفرع الثالث:عقوبة جريمة القذف

عقوبة جريمة القذف تختلف حسب من وجه إليه القذف، وهي كالتالي:

أولا:عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد: تكون عقوبة القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى6 أشهر وبغرامة من25.000 دج إلى 50.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، وهذا ما نصت عليه المادة 298 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى. وإذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين، وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين المواطنين أو

[1]- المرجع السابق، ص 352-353.

السكان، فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من 10.000 دج إلي 100.000 دج إذا كان الغرض أو إحدى هاتين العقوبتين طبقا للمادة 298 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري[1].

ثانيا: عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات: تكون عقوبة القذف الموجه إلى الهيئات بالحبس من 3 أشهر إلى 12 شهر أو بالغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، وفق ما جاءت به المادتان 144 مكرر و146 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون 01-09، وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود. وهي العقوبة التي أعيد النظر فيها إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ 02 أوت 2011، حيث تخلى المشرع عن عقوبة الحبس وجعل مبلغ الغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

وحتى وإن كان المشرع لم يشر إلى القذف غير العلني على أساس أن القذف يقتضي العلنية، وقد طبق القضاء الفرنسي على القذف غير العلني حكم السبب غير العلني، وهي مخالفة يعاقب عليها المشرع الجزائري بغرامة من 3.000 إلى 6.000 دج، فضلا عن إمكانية الحكم بالحبس لمدة 3 أيام على الأكثر وهذا ما نجده في المادة 463 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الثانية[2].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص240.
[2]- المرجع السابق، ص240.

الفصل الثاني

أحكام المسؤولية في جرائم الصحافة المكتوبة

يترتب على جرائم الصحافة المكتوبة قيام المسؤولية الجزائية وهي التزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، حيث تقوم على مخالفة الشخص لقاعدة قانونية.

ومن ثمة فإن المسؤولية ليست ركنا من أركان الجريمة. بل هي أثر ونتيجة لقيامها، لأن هذه الأخيرة لا تقوم إلا إذا كان شخص كامل الأهلية، ولا يتوفر فيه مانع من موانع المسؤولية أو سبب من أسباب الإباحة[1].

ومن هنا نقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث نتطرق في المبحث الأول إلى الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي، والمبحث الثاني إلى خصوصية المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة.

المبحث الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن العمل الصحفي

ثزثلس بمنشإيحتة بمحسريباتة قلآ بلاذزبل يخزفتة الاختيار **؛ لإهـ بمصذض مهـ بمكذزت بملبنمتة غمي بمثنلآلآس ةلآهـ بمذظإ يبمضديبة؛ ويلآهـ نبـ لآهقع ينبـ يظز؛ خلآج ثلىهـ مهـ بمكذزت غمي ئذزبل غيبكة بلإقغبم بمثلآ يدين ةيبـ.**

ؤشبش بمنشإيحتة بمحسريباتة قلآ حزبان بمضخيقتة بمنكثيتة ولآ كين ؤزكبهـ بمحزفنتة؛ خثي ثجةث قلآ خك نزثلةيبـ بمثلآ ثثن ةيبشظتة بمضخقتة ؤى بمهصزفتة؛ لإهـ ورهـ بمحزبان ثنثبس ةثيبقز زكهـ بمغمهتة بمثلآ هعنيبـ بمنصزغ بمحسريباز اللَّهِ قلآ كبهيهـ بمغكيبيث ى كبهيهـ الإعلام **[2].**

---

[1] - بوعمرة إلهام، المرجع السابق، ص41.
2- طارق كور، المرجع السابق، ص 50.

وذه جنت هثغزط قلآ ورب بمنيخج ئمي نظمةلآه؛ خلآج هثظزك قلآ بمنظمة بلإوم ئمي غويبزط ثظةلآك بلإخكبن بمغبنت ويبمخموم بمثصزفغية بمنكتزختة قلآ حزبان بمضخبقت بمنكثويپت ويبمنظمة بمجبهلآ ئمي بمنشإومية بمحربياتة ممصذض بمظةغلآ ويبمنغهى اللَّهِ وؤشپيدة بهثكباىب.

ئكلضكا ئلآهك: عهوئنص تضاهيـــم ئلآحگئل ئكعئلب هوئكحكهك ئكةسذاعية ئكلقةذحب غى جنوئل ئكشحئغب ئكلگةهية

ثظمة حزبان بمضخبقت بمنكثويپت كين بمنشإومية بمصذضية بمثلآ ثغثةز نشبامت بمصذض غه بلإقغبم بمثلآ يكون ةىب ذىه فلآزه؛ وپرمل ثذثمل وُخكبن بمنشإومية قنب لآثغمك ةحزبان بمضخل؛ خلآج يغثزق بمصبزغ بمحهبالآ پيمنشإومية بمحهباية بمنقثزظت؛ ئ قلآ هظبك ظلآك نكبه مذوبحىت وُهويبغ نغلآهت نه بمحزبان بمضخل؛ وورب نب ذقع بمنصزغ ئمي ابتداع خموم ثصزفغية مذوبحىت ورهـ بمضغوپيث قلآ وُخكبن بمنشإومية بمحهباية[1].

وذه ذ م رمل هكشن بمنظمة بلإوم ئمي قزغلآه؛ خلآج هثظزك قلآ بمقزغ بلإوم ئمي غويبزط ثظةلآك بلإخكبن بمغبنت ممنشإومية بمحهباية غه حزبان بمضخبقت بمنكثويپت؛ ويبمقزغ بمجبهلآ ئمي بمثصزفغية بمنكثزختة ممنشإومية بمحهباية قلآ حزبان بمضخبقت بمنكثويپت.

الفرع الأول: عوارض تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة

لآثغبزط بمكوم پإه بمضخبقت خزت وىنشإومت لإه بمنشإومية ثثغمك پخزفت بمضخبقت ويبإنب ثثحيوس قلآ استعمال ورهـ بمخزفت؛ وذه جنت لآثقزغ وُه ثكزفز نشإومية حهباية قلآ نحبم بمهصز لآثغبزط نع نظذوه خزفت بمضخبقت؛ ةم وُه بمنشإومية ثنجم ظنبه يكنم بمخزفت بمقزذية؛ و اللَّهِ وُه بمنشإومية هيثث قكظ بموحهه بمنكبةم ممخزفت؛ ةم ولآ

[1]- حسن سعد، المرجع السابق، ص99.

بمظنبه بمر اللّه لآذغذى بـ خلآه تثكزز بمنشإيمتة غمي وحه ثبن؛ قىئه بمخزفت ثإكذ پضقت قىغمية[1].

أولا: نظام اللاإسمية في الكتابة

تزداد المشكلة صعوبة عندما نجد أن عددا كبيرا من المقالات الصحفية غير موقعة من مؤلفيها، وهو ما يثير مشكلة اللاإسمية، وهذه هي الصعوبة في مشكلة تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في استعمال حرية الصحافة[2].

ويقصد باللاإسمية في الكتابة أو الكتابة بأسماء مستعارة أن تكون الصحيفة حرة في نشرها مقالا أو خبرا بغير تعين مؤلفه أو صاحبه[3].

وذلك فإن من حق الصحفي أن يكتب ما يشاء من مقالات يعبر فيها عن أرائه بدون أن يظهر شخصيته، وهويته للناس وجمهور القراء، ولكن يجب عليه أن يعلم كتابيا مدير النشرية بهويته الحقيقية قبل نشر مقاله ،إلا أن الكتابة بهذه الرخصة كالعقبة أمام السلطات القضائية عند البحث عن مصدر هذه الكتابة أي فاعليها[4].

اللاإسمية هو محل خلاف وجدل طويل، فمن الكتاب من يرى وجوب بيان اسم صاحب المقال ومؤلفه وإلا لا يجوز نشره على الناس، ولقد احتج هؤلاء إلى أن من حق القارئ أن يتعرف على الشخص صاحب المقال ومؤلفه، وإذا كان للصحفي الحرية في أن ينشر آراءه، فإن من حق القانون أن يعرف من هو ليحاسبه إن أساء استعمال قلمه، أو حقه في إبداء رأيه، خاصة إذا أخطأ. وتجب مساءلته إذا وصف ما كتبه بوصف الجريمة، ذلك لأنه إذا كان من حق الكاتب أن يعبر عن آرائه فإن مصلحة المجتمع تقتضي إمكانية محاسبته عن هذه الآراء إذا انطوت على جريمة.

---

[1]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 485.
[2]- المرجع السابق، ص487.
[3]- درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، ابن عكنون، (2003-2004)، ص26.
[4]- المرجع نفسه، ص26 .

وقد اشترط المشرع الجزائري على الصحفيين مقابل السماح لهم باستعمال الأسماء المستعارة في الكتابة، تفاديا للمشاكل التي قد يطرحها هذا الأسلوب في الكتابة أن يكشفوا عن هويتهم الحقيقية للمسؤول الأول عن الجريدة "المدير"، وهذا ما أكدته المادة86 من قانون 12-05 المتعلق بالإعلام على انه "يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعارا، أن يبلغ آليا وكتابيا قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية[1]" .

ثانيا: سرية التحرير

ويقصد بأسرار التحرير حق الصحفي في إخفاء المصادر التي تلقى منها معلوماته التي نشرها، وهي من ضروريات العمل الصحفي، حتى تقوم الصحافة بدورها في المجتمع دون خوف المصادر من فضحهم أو مساءلتهم على غير رغبة منهم[2].

وبما أن مهام الصحافة هو الحصول على المعلومات لنشرها بغير تمييز على أكبر عدد ممكن من الجمهور، ويتضح أن سرية التحرير شرط لازم لحرية الوصول إلى المعلومات، مما يؤدي إلى أن هذه السرية ليست مطلقة، فإذا كان الصحفي ملزما بالحفاظ على سرية مصدره، إلا أنه يجد نفسه مضطرا للإفصاح عن هذا المصدر إذا وقعت منه جريمة نشر تتضمن قذفا في حق موظف عام مبنيا على وقائع غير صحيحة[3].

فالصحف ملتزمة بواجب الحرص على الأخبار و لمستندات التي يأخذها من مصدر معلوماته، وتتعلق سرية التحرير بتحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في استعمال حرية الصحافة، والسرية في مجال الصحافة لا تعني بطبيعة الحال أن يحتفظ الصحفي على المعلومات التي تحصل عليها،ولكنها تعني أن يحافظ رؤساء التحرير أو المحررين على سرية مصادرهم للصحيفة.

---

[1]- المرجع السابق، ص28.
[2]- حسن سعد سند، المرجع السابق، ص100.
[3]- طارق سرور، المرجع السابق، ص491.

ويلاحظ أن إفصاح الصحفي على مصدر معلوماته ليس التزاما عليه، ولكنه قد يضطر إليه إذا ما كان إنشاء سرية المصدر لازما لإثبات حسن نيته، لكي يصل إلى انتفاء القصد الجنائي في حقه، وهو الذي يملك سلطة تقدير موقفه والإقدام على إنشاء سرية مصدره، أو مواجهة التهمة المسندة إليه بدفاع آخر[1].

وهذا ما يرى بعض الفقهاء إلى أن سرية التحرير ليست مطلقة، فإذا كان الصحفي ملزما بالحفاظ على سرية مصدره، إلا أنه قد يجد نفسه مرغما على الإفصاح عن هذا المصدر، إذا وقعت منه جريمة نتيجة وقائع غير صحيحة[2].

ثالثا: كثرة عدد المتداخلين في إعداد ونشر المطبوع

لتطبيق القاعدة العامة في المسؤولية الجنائية خاصة في جرائم الصحافة المكتوبة التي تؤدي إلى كثير من المشاكل وذلك لتنظيم المسؤولية وتحديدها عن الجريمة الصحفية، ولا يمكن لجرائم الصحافة أن توجد إلا بفعل يحقق معنى النشر، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من قانون الإعلام (12-05) على أنه:" تعتبر نشريات دورية في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة .

وتصنف النشريات الدورية في صنفين

- النشريات الدورية للإعلام العام،
- النشريات الدورية المتخصصة."

ومن ثمة فإن نشر الفكرة عن طريق النشرية الدورية والمطبوع، يفترض أن يتعاون عليه عدة أشخاص تعاونا أساسيا لإتمام الجريمة، ومن بينهم: المؤلف والناشر والطابع، ويضاف إليهم أشخاص آخرون يتدخلون، فيوسع تدخلهم دائرة النشر، وكذلك يوسع نطاق المسؤولية خاصة إذا تولت عملية النشر صحيفة دورية، فيكون المتدخلون فيها أكثر عددا، وصور تدخلهم أشد تعقيدا.

---

[1]- المرجع السابق، ص491.
[2]- الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص77.

فالكتاب لا يشترك في إخراجه عادة إلا المؤلف والطابع، وقد ينضم إليهما الناشر، بينما النشرية الدورية سواء جريدة أو مجلة فيتولى تأليف ما تنشره من موضوعات متباينة الأنواع. محررون متعددون يعاونون المسؤول سواء كان المدير أو رئيس تحريرها الذي ينفرد بالنقود فيها، بل قد يشارك فيها المدير السياسي والمالي، أو صاحبها الذي قد يكون فرد أو جماعة ذلك فضلا عن دور القائمين بعمليتين الطباعة والتوزيع[1].

فالعامل الأول للذاتية المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة يبدو في تعدد المتداخلين بصفة لازمة في تحقيق النشر، ويرجع إلى تعقد العمل في الصحيفة التي تتطلب أنشطة متعددة يتميز كل منها عن الآخر، تساهم جميعها في تحقيق الركن المادي للجريمة التي تقع بواسطة الصحافة[2].

فالمؤسسة الصحفية هي تجمع يقوم بقصد تحقيق هدف معين مؤسس على تنظيم جماعي، فهي مؤسسة تجمع مختلف الوسائل الاقتصادية، والمادية والبشرية اللازمة لتحقيق هدفها.

ويمكن القول أن العمل الذي تؤديه المؤسسة الصحفية، والمتمثل في نشر الصحف والمجلات، لا يتم إلا بمساهمة عدة أنشطة هي الطباعة والتحرير والبيع والتوزيع، لذلك يتبين أن النشر بواسطة الصحافة يتطلب تقسيما للعمل وتدخل عدد غير قليل من الأشخاص يقوم كل منهم بعمل متميز عن الآخر.

حيث يتمثل العمل الأول في التحري الذي يقدمه الصحفي أو إنتاج المادة الفكرية من الكاتب، ولكن تحرير المقالات ليس في حقيقته سوى عمل تحضيري، لأن مشروع الصحافة يتطلب تدخل أشخاصا آخرين[3].

الفرع الثاني: الحلول التشريعية المقترحة للمسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة

---

[1]- درابلة العمري سليم، المرجع السابق، ص23.
[2]- طارق سرور، المرجع السابق، ص486.
[3]- المرجع نفسه، ص487.

يوجد كثيرا مما ينشر في الصحف لا يحمل توقيعا، فلا يكشف هوية كاتب المقال، لذلك يصبح الوصول إلى معرفة الفاعل في ارتكاب جريمة الصحافة المكتوبة عسيرا،لهذا استوجب أن يكون ثمة شخص يتحمل المسؤولية ممن لا يرغب في الإفصاح عن اسمه وكشف هويته بغية تقديمه إلى القضاء إذا قام بنشره، يمكن أن يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[1].

وقد حاولت بعض التشريعات في إعطاء حلول تشريعية للمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة، وذلك وفق النظريات التالية:

أولا: المسؤولية الجزائية المبنية على التضامن

تقوم هذه المسؤولية على أساس تحميل المدير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة بوصف أنه فاعلها، استنادا إلى أنها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما[2].

فكل واحد من هؤلاء يمكنه مباشرة ذلك النشر، وبالتالي يوجد هناك نوع من التضامن في هذه العملية وهذا ينتج عنه تضامن في المسؤولية الجنائية[3].

ويرى بعض الفقهاء أن المسؤولية الجنائية في الصحافة المكتوبة ترتكز في المستوى الأول على مدير النشر، لأن مسؤوليته عن جرائم النشر هي مسؤولية موضوعية أو مادية، لا يشترط لقيامها توافر الركن المعنوي للجريمة[4].

وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذه النظرية من خلال القانون الصادر سنة 1819، غير أنه تخلى عن هذه الفكرة بعد تعديله لقانون الصحافة في 29 جويلية 1881، إذ أصبح يؤسس المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة على أساس فكرة التدرج أو التتابع، كما يقول المشرع الفرنسي " la responsabilité

---

[1]- حسن سعد، المرجع السابق، ص102.
2- عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات ، الناشر المعارف الإسكندرية، 1991، ص311.
3- أحمد المهدي وأشرف شافعى، المرجع السابق، ص247.
4- محمود عثمان الهمشري، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1969، ص207، نقلا الطبيب بلواضح، المرجع السابق، ص82.

en cascade" وهو اتجاه جديد ظهر على أنقاض الاتجاه المنادي بتأسيس المسؤولية الجزائية لجرائم الصحافة على فكرة التضامن[1].

ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول من بين من يمثلون الجريدة، وليكن رئيس التحرير، وذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة ومطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات [2].

ثانيا: المسؤولية الجزائية المبنية على الإهمال

تقوم هذه النظرية على تحميل مدير التحرير أو المدير المسؤول أو الناشر مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة مبنية على إهماله في القيام بواجبه الذي يفرض عليه القانون، لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر.

ومن هنا أن مدير النشر أو الطابع أو الموزع وغيرهم يسألون جزائيا عن جريمة الإهمال وليس النشر، وهذه الجريمة تتمثل في إهمال كل منهم في تأدية واجبات وظيفته، لذا مدير النشر ملزم بالرقابة ومنع نشر ما يشكل جريمة صحفية، أي إخلال بهذا الالتزام يعد جريمة، وأيضا يسأل كل من الكاتب والناشر والطابع عن إهماله في احترام الالتزامات المفروضة عليهم[3].

واعتبر القضاء الفرنسي أن وجود جريمة صحفية أيا كانت في الجريدة التي يديرها يعد إهمالا منه، حيث جاء في قرار من القرارات على أن المدير أو رئيس التحرير قد أخل بالواجب المهني، فإذا ما حصلت جريمة من جرائم الصحافة المكتوبة كالقذف فإنه كان على هذا المسؤول منع نشر العبارة التي تتضمن هذه الجريمة [4].

ويعيب على هذه النظرية أن رئيس التحرير يسأل عن جريمة عمدية باعتباره فاعلا أصليا للجريمة التي ارتكبت في صحيفته، ومن هنا لا يمكن أن نسأل شخص عن جريمة عمدية، ونفسر

---

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص56.
[2]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص311.
[3]- أحمد المهدي وأشرف شافعى، المرجع السابق ، ص246.
[4]- طارق كور، المرجع السابق، ص55.

هذه المسؤولية بالقول بأنه أهمل في أداء وظيفته، وكان من الممكن قبول هذه النظرية لو أن الجريمة المنسوبة إلى رئيس التحرير أو المحرر المسؤول هي جريمة غير عمدية[1].

ثالثا: المسؤولية الجزائية المبينة على فكرة التتابع

تقوم هذه الفكرة على حصر المسؤولية في نظر القانون وترتيبهم على نحو معين، بحيث لا يسأل الشخص مادام يوجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب،فإذا لم تكن جريمة المؤلف، حينها يسأل عن جريمة الناشر أو المحرر المسؤول، وإذا لم يوجد هذا أو ذاك سئل الطابع، وهكذا تنتقل المسؤولية عن عاتق الذين ساهموا في إعداد المطبوع إلى عاتق الذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة[2].

ويقتضي هذا المبدأ ترتيب الأشخاص الذين يمكن أن تقع عليهم المسؤولية على نحو معين بحيث لا يسأل أي منهم كفاعل أصلي إذا وجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب [3].

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي وأسباب انتقائها

تعد المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة من المسؤولية الشخصية، غير أنه يترتب عليه تطبيق الأحكام والقواعد العامة التي تنظم حسن سيرها على أكبر قدر ممكن من تحقيق حرية إبداء الرأي وضمانها، ولكي تقوم هذه المسؤولية لابد من توافر أركان الجريمة ونسبتها إلى شخص معين أي المتهم، وطبقا لذلك فإن الصحفي إذا ثبت ارتكابه لجريمة الصحافة المكتوبة وكان حاليا في موانع المسؤولية وأسباب الإباحة فتطبق عليه العقوبات المقررة لهذه الجريمة، وتقوم مسؤوليته الجنائية سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا إلا أن جريمة الصحافة التي ترتكب بواسطة الكتابة[4].

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي

---

[1]- أحمد المهدي وأشرف شافعى، المرجع السابق، ص247.
[2]- عبد الحميد الشواري، المرجع السابق، ص312.
[3]- ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، جميع حقوق الطبع محفوظة للمركز، 1426-2005، ص339 .
[4]- طارق سرور، المرجع السابق، ص492.

إذا كان مرتكب الجريمة شخصا واحدا انفرد بارتكاب ماديات الجريمة، كما في حالة صدور العبارات المتضمنة للقذف أو السب في حالة وضع الشخص الكتابات التي يعاقب عليها القانون في مكان عام أو خاص، ولكن استطاع من كان في مكان عام رؤيتها، فالمسؤولية الجزائية للصحفي تثير عدة إشكالات نظرا لتداخل أكثر من شخص طبيعي أو معنوي في إحداث الجريمة، ومن أبرزها تحديد الفاعل الأصلي والشريك، وكذا تحديد مسؤولية الشخص المعنوي الجزائي[1].

أولا: المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي في جرائم الصحافة المكتوبة

في فرنسا جنحة الصحافة المكتوبة تكون عن طريق النشر، وهذه الجنحة موافق عليها في جميع البلدان، ومن ثمة إذا كانت الجنحة ترتكب عن طريق النشر، فإن الناشر هو المسؤول الأول عن هذه الجنحة.

الناشر في مواد الصحافة الدورية هو مدير التحرير، أما بالنسبة للصحافة العادية أو اليومية هو الكاتب أو المؤلف، وهؤلاء الأشخاص القانون يجعلهم مسؤولين على المقالات التي تنشر في الصحف،مدير التحرير في نظر القانون يكون هو الفاعل الأصلي، أما الكاتب أو المؤلف يعتبر مساهم بطريقة فكرية[2].

نظم المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية في قانون الإعلام الباب الثامن تحت عنوان "المسؤولية"، حيث نصت المادة 115 في الفقرة الأولى منه على أنه: "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية".

---

[1]- المرجع نفسه، ص493.

[2]- Augeste paccaud, règime de la presse , en Europe et aux Etats-Unis, imprimerie aug, Pache, Lausanne, edi1887, page 88.

غير أن هذه المادة لا تتسم بالوضوح والتحديد الذي يجب أن تتصف بهما النصوص الجنائية بصفة عامة، ومنها النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة فيما يتعلق بتحديد الفاعل الأصلي[1].

وعلى هذا الأساس سندرس ما يلي:

1- الفاعل الأصلي في جرائم الصحافة المكتوبة:

لقد رتب المشرع الجزائري في قانون الإعلام على الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جرائم الصحافة المكتوبة طبقا المادة 115 في الفقرة الأولى من قانون الإعلام على النحو التالي:

1. **مسؤولية مدير التحرير**: لقيام تحديد مسؤولية مدير التحرير يجب التطرق إلى:

أ-1. تعريف مدير التحرير:

يعد مدير التحرير رأس الهرم في أي صحيفة يتولى هذا المنصب فيها، فهو الذي يقوم بالتخطيط والتنظيم والإرشاد، والتوجيه والرقابة على عمل الصحفيين، وبالتالي هو المسؤول جنائيا في نظر قانون الإعلام عن كل جريمة تقع فيه[2].

ولكي يتولى مهمة الإشراف والرقابة لابد أن تتوافر شروط معينة حسب المادة 23 من قانون الإعلام التي تنص على أنه: «يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية:

-أن يحوز شهادة جامعية.

-أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة لنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.

---

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص 58.

[2]- لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، 2007/2006، ص83.

- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يتمتع بحقوقه المدنية.
- أن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف.
- ألا يكون قد قام بسلوك معاد بثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.»

إن الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يجب توفرها في المدير، لأن في غياب إحدى الشروط يكون أمام حالة انتقاء إمكانية مساءلة الشخص أي المدير أمام القضاء [1].

أ-2. طبيعة المسؤولية الجنائية لمدير التحرير كفاعل الأصلي:

إن طبيعة جرائم الصحافة المكتوبة جعلت المشرع الجزائري لا يكتفي في العقاب عنها بإنزاله على المؤلف أو الكاتب فحسب، وإنما على مدير التحرير وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإعلام على أنه: «إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية.

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير المسؤول النشرية، لدى تصريح ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك».

إن تجريم مدير التحرير مبالغ فيه لأن هذا الأخير الذنب الوحيد له التعاون في العمل، مع ذلك يعتبر انه فاعل أصلي بالرغم من أن الكاتب هو الذي قام بكتابة المقالة، ويعتبر في نظر القانون مساهم أو مشارك في الجنحة،لأنه لم يقم بواجبه المهني المتمثل في مراقبة المقالات والكتابات نظرا لتعاونه وعدم ثقته في العمل، وبإمضائه للمقالات يعترف أنه قراء المقالة ولم يجد فيها ما يخالف القانون والآداب[2] .

[1]- المرجع السابق، ص 82.

[2] - Auguste Paccaud, Ibid., p80.

والحكمة من إلزام الصحفيين بالتصريح بهويتهم لدى مدير التحرير هي الكشف من طرف المدير عن هويتهم عندما يلزم القانون ذلك والمدير هو الفاعل الأصلي للجريمة الصحفية بحكم القانون سواء عرف الكاتب أو لم يعرف[1].

أ-3. شروط مسؤولية مدير التحرير:

لقيام المسؤولية الجنائية للمدير لابد من توافر الشروط وهي:

أ-3-أ. التزام المدير بالرقابة ومنع نشر أمور معينة:

تكمن وظيفة مدير التحرير الفعلية في الإشراف والرقابة على ما ينشر فيها، فالقانون لا يفرض عليه واجبات الرجل العادي وإنما فرض عليه التزامات أكثر صرامة، وبالتالي من واجبات المدير متابعة كل ما ينشره في الجريدة والإطلاع عليها[2].

والإشراف الفعلي هو أن يراجع كل المقالات التي تنشر في الجريدة قبل النشر، ويراقب ما سيتم نشره فيه، حيث لا يأذن ولا يسمح بالنشر إلا بعد التحقق بأنه لا يوجد ما يشكل جريمة[3].

أ-3-ب. مخالفة المدير لالتزامه بعدم النشر:

تتحقق جريمة المدير بالإخلال العمدي أو غير العمدي بواجب الرقابة على كل ما ينشر في صحيفته، حيث يترتب على إهماله في نشر العمل الذي يمنع القانون نشره،بناءا على ذلك استطاع أن ينفي القصد الجنائي لديه فإن المسؤولية الجنائية تظل قائمة استنادا إلى الخطأ غير العمدي فيكون عليه أن ينفي الخطأ غير العمدي ويستوي أن يتخذ النشاط المادي السلوك الايجابي أو امتناع سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية [4].

ندرسها فيما يلي:

---

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص61.
[2]- لعلاوي خالد، المرجع السابق، ص83.
[3]- درابلة العمري سليم، المرجع السابق، ص73.
[4]- المرجع السابق، ص74.

أ-3-ب-1. الإخلال العمدي بواجبات الرقابة الفعلية على ما ينشر بالجريدة:

لا يخرج الأمر في هذه الحالة عن عدة فروض هي:

-أن يكون المدير هو الذي قام بالعمل الذي يعد جريمة من جرائم الصحافة المكتوبة أو يكون قد وافق على ذلك العمل مع علمه، بما ينطوي عليه الفعل واتجهت إرادته إلى ارتكابه وأمر بنشره فإنه يعد فاعلا لجريمة الصحافة [1].

- أن يأمر المدير بنشر العمل الذي ينطوي على جريمة من جرائم الصحافة مع إتمامه بعناصرها، وأن تتجه إرادته إلى تحقيقها، فإنه يعد في هذه الحالة فاعلا أصليا إلى جانب الكاتب للجريمة محل النشر، وهذا ما نصت عليه المادة 115 في الفقرة الأولى من قانون الإعلام.

- أن تتجه إرادة المدير إلى الإخلال بواجب الرقابة دون أن تتجه إلى المساهمة في تحقيق الجريمة محل النشر [2].

أ-3-ب-2. الإخلال الغير العمدي بواجبات الرقابة الفعلية على ما ينشر بالجريدة:

يرى بعض الفقهاء أن مجرد إثبات إهمال مدير النشر في الرقابة غير كاف لمساءلته عن جريمة النشر، إذ أن الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي وجرائم النشر عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي.

لذلك لا يختلف النشاط المادي للجريمة في صورتها غير العمدية عن النشاط المادي في الجريمة في صورتها العمدية، فإما أن يأمر المدير بالنشر أو يمتنع عن القيام بواجبات الرقابة على ما ينشره في الجريدة، ولكن محل الاختلاف هو في صورة الركن المعنوي فيها، حيث يتخذ هذا الأخير في الجريمة صورة مخالفة القوانين التي تفرض على المدير التزامات محددة يتقيد بها ويلتزم بتنفيذها، فإذا أخل بهذا الواجب كان مسؤولا عن جريمة غير عمدية، ويفترض في هذه الحالة أن إرادة المدير لم

---

[1]- لعلاوي خالد، المرجع السابق، ص83.
[2]- الطيب بلواضح، المرجع السابق،ص274.

تتجه إلى نشر العمل الذي يفرض القانون عدم نشره، حيث يسأل عن الجريمة باعتبارها جريمة عمدية[1].

أ-3-ج. أن يكون محل النشر أي المقال أو الرسم ما يمنع القانون نشره أو يعد جريمة وفقا لأحكامه:

تعتبر جريمة مدير النشر مشروطة بوقوع جريمة أخرى، وهي التي وقعت من كاتب المقال، أو واضع الرسم، أو من مدير النشر ذاته باعتباره كاتب العمل، أو المقالة التي تنطوي على القذف أو السب مثلا، فإذا أخل مدير النشر بواجب الرقابة وتم بناءا على ذلك نشر عمل لم يجرمه القانون، فإن لا يسأل جنائيا بالرغم من إخلاله بواجبات الرقابة، يعني أنه لا جريمة من قبل مدير النشر ما لم يكن العمل الذي نشر مجرما أو منع القانون نشره[2].

2. مسؤولية مؤلف الكتابة:

لقيام تحديد مسؤولية مؤلف الكتابة يجب التطرق إلى:

ب-1. تعريف مؤلف الكتابة:

المؤلف هو مصدر الكتابة أو الصور أو الرسوم أو غير ذلك من طرف التمثيل، ولا يشترط لاعتبار الشخص مؤلف أن يكون هو مبتكرها أو كاتبها، بل يكفي أن يكون قد قدم الكتابة أو ما يقوم مقامها لرئيس التحرير أو المحرر المسؤول أو الناشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي، فمخبر الجريدة الذي ينقل إلى رئاسة تحريرها خبرا عن واقعة أو حديث نسبة إلى شخص يتحمل مسؤولية المؤلف كذلك المترجم الذي يقوم بترجمة المقال من لغة إلى لغة يعتبر مؤلفا[3].

ب-2. طبيعة المسؤولية الجنائية لمؤلف الكتابة كفاعل الأصلي:

---

[1]- المرجع السابق، ص274.
[2]- درابلة العمري سليم، المرجع السابق، ص77.
[3]- أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص250.

تستوي المسؤولية الجنائية لمؤلف الكتابة أن يكون منفردا بكتابتها أو ساهم في جزء منها، وتعبير يستوعب الكاتب والصحفي بل بمجرد الفرد الذي يجد في الصحافة وسيلة للتعبير عن آرائه، كما يستوعب الرسام الذي يمثل الأشياء أو الأشخاص بريشته، ولا عبرة بما إذا كانت الكتابات أو الرسوم من ابتكار الشخص أم مجرد نقل أو ترجمة لكتابات صادرة بلغة أجنبية، والذي يهم هو كون الشخص قدم الكتابات أو لحسابه وليس لحساب صاحبها الأصلي، لأن هذا الأخير يكون مصدر الكتابة هو المسؤول عنها إذا توافر القصد الجنائي في حقه، كما لا يشترط أن يكون مؤلف الكتابة هو الذي قدم الكتابات للنشر أو أمر بنشرها مادامت إرادة النشر مؤكدة[1].

الكاتب يجب معاقبته لأنه كتب المقال معتمد الإساءة إلى شخص معين، أو دون الاعتماد على معلومات موثوق فيها، وإذا أدين الكاتب مدير التحرير لا يصبح هو الفاعل الأصلي بل هو مؤلف الكتاب هو الفاعل الأصلي[2] .

والاجتهاد القضائي لا يسمح باعتبار المؤلف هو الفاعل الأصلي، إلا إذا تبين أن مدير التحرير هو الفاعل الأصلي، وفقا المادة 115 من قانون الإعلام.

وإذا قام المدير التحرير بالكشف عن اسم وهوية كاتب المقال المجرم، في هذه الحالة يتابع كاتب المقال جنائيا ويعاقب عليه لأن العمل الذي يقام بارتكابه يعد ركنا أساسيا في الجريمة، وذلك فإن مسؤوليته تعتبر مسؤولية حقيقية، بمعنى آخر يكون عقاب المؤلف أو الكاتب وفق للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية أي الشخصية وليس على أساس الافتراض، وعليه أن عمل الكاتب أو المؤلف يجعل منه فاعلا أصليا لهذه الجريمة لأنه قام بالدور الرئيسي في تكوينها عند قيام المسؤولية يستوجب إثبات توافر القصد الجنائي لديه[3].

---

[1]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 521.

[2] - Auguste Paccaud, Ibid., p90-92.

[3]- الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 282.

والقصد الجنائي يقوم على عنصرين أولهما العلم بمضمون المكتوب وثانية إرادة نشره فإن اقتضى أي من العنصرين فلا يجوز مسائلته جنائيا[1].

ب-3- شروط مسؤولية المؤلف:

لقيام المسؤولية الجنائية للمؤلف لابد من توافر الشروط التالية:

-يجب أن يكون هو مصدر الكتابة أو المعلومات أو الصور حتى ولو لم يكن هو كاتبها متى كان هو الذي قدمها لمدير النشر أو الناشر لحساب نفسه لا لحساب صاحبها الأصلي، فإن قدمها لحساب مدير النشر والناشر بتفويض منه، كان هو المسؤول عنها باعتباره مؤلفا[2].

- يجب أن يكون لديه قصد النشر أي أن يكون قد قدم بنفسه أو بواسطة شخص آخر مفوض من قبله إلى الصحيفة[3].

ونلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على هذين الشرطين، غير أنه أجاز لمدير النشرات بدفع مسؤوليته طبقا للمادة 85 من قانون الإعلام على انه "يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" وكذلك نصت المادة 89 من قانون الإعلام على انه "يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية إعلام، الاسم أو الاسم المستعار لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي" يلزم مدير النشرية بدفع هذه المسؤولية أن يكشف عن اسم كاتب المقال.

وحقيقة الأمر أن مؤلف الكتابة يعتبر شريكا في جرائم الصحافة، إذ أن دوره يقتصر على تقديم الكتابة وهي صورة من صور المساعدة في ارتكاب السلوك المادي لجريمة الصحافة، وهذا ما نصت عليه المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك

---

[1]- احمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص252.
[2]- الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص 286.
[3]- طارق سرور، المرجع السابق، ص521.

اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل طرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

3. مسؤولية الناشر:

لقيام تحديد مسؤولية الناشر يجب التطرق إلى:

ج-1. تعريف الناشر:

لقد عرفه Sachant بأنه "الناشر هو الذي يضطلع بنشر مؤلف قديم أو جديد سواء من تلقاء نفسه أو بالاتفاق مع المؤلف أو مع أسرته أو مع الطابع، ويعتبر ناشرا فيما يتعلق بالمحررات غير الدورية الشخص الذي يقدم أصول المحرر للطابع وبدفع نفقات طباعته[1].

أو هو الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع سواء تعلق الأمر بالجرائد والمجلات الدورية أو الكتب والمطبوعات غير الدورية[2].

ج-2. طبيعة المسؤولية الجنائية للناشر كفاعل الأصلي:

يغثقز هبصز بملثبة مجزفنتد بمضخبقتد قبدغ ؤضميه يفلآز خبجتد لاجيبث غمنهه ينب ثظنهه بمنظةيغ نب ذبن كذ جةتث ؤههه وى بمر ﷲ ؤذر غمي غبثكه هصزه يخككه ورب بمههصز يبمقغم ينب يشثمسنهه نهه ظيعه ويبغ ه ومضكه ىثيسفعه؛ ينب اقتضاه نهه انحصار بمغ كتد بمكبهيةتد بمذبضتد يظيعه بمنإمل قينب ةلآههه ى ةلآه بمظبيعه[3].

بمههبصز يغمن ؤه يغط بملثبيبيث ثخثى ﷲ غمي جهخ بمضخبقتد مله ينيبقكثه غمي بمههصز؛ قيى يشبون قلآ ارتكاب جهختد بمضخبقتد؛ ذبضتد ئرب كبهه نذلآز بمثخزفنز

---

[1] - درابلة العمري سليم ، المرجع السابق ، ص105.
[2]- احمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص263.
[3]- درابلة العمري سليم، المرجع السابق، ص 105.

ويمنإمل من يشنخ قهصز ورهـ بملثة ؤى بمنكبث؛ وزفن رمل كبن بمظبيع قهصزوب؛ وهب يضيخ بمهبصز وى نزثلة بمحهختـ ؤى بمقبغم بلإضملآ موره بمحهختـ [1].

ؤوزذث بمنبذت 115 نهـ كبهيه بلاغ ن لمقبغملآه بلإضملآلآه غمي ؤشبش بمنشإيمتـ بمتثبيغتـ؛ قيبمتصزفع بمحسيباز اللّه يغبكة نذلآز بمهصزفتـ ؤى زايش بمتخزفز ئ ؤهه ينمل شمظت بمنزبكيتـ؛ لإهه يغبكة ئ مشقة ثيمهه بمهصز؛ ويييمتبملآ ؤهـ بمنشإيمتـ بمحسيباتـ مهبصز ثكون غمي ؤشبش بمكبهيه بمحهبالآ؛ ى ينكه مهبصز يصكم نهـ بلإصكبم ؤهـ يقمث نهـ بمنشإيمتـ بمحسيباتـ؛ قيئرب من يغزق زايش بمتخزفز ىكبثة بمنكبم قلآ ورهـ بمخبمتـ يغثقز بمهبصز كقبغم ؤضملآ غمي ؤشبش بمنشإيمتـ بمنقثزظت [2].

ذ. مسؤولية الطابع:

لإجم ثخذلآذ نشإيمتـ بمظبيع لآجة بمتظزك ئمي:

ذ.1 تعريف الطابع:

بمظبيع وى بلإيم قلآ بمقات الاستثنائية يغذ بمنشإيملآه يضقت ؤشبشيتـ؛ خلآج لآثخنم بمظبيع بمنشإيمتـ بمحهباتـ ئرب ثغرز نشبآمتـ بلإيملآه؛ ىثكع بمنشإيمتـ غمي غبثك نذلآز بمنظيغتـ [3].

ذ.2 طبيعة المسؤولية الجنائية للطابع كفاعل الأصلي:

ثهثح نشإيمتـ بمظبيع نهـ غنم ويبخذ وى قيغم بمهصز؛ قلآ بميكث بمر اللّه كبهـ غميه ؤهـ يشذيجك نهـ صذضيتـ نذلآز بمهصز ؤى هباپه ئهـ ويخذ؛ يكرب بمتخكك نهـ صذضيتـ بمهبصز ؤى بمنإمل خثي يكون پيمظيع ورمل ملآ لآثغبنم نع صذضيتـ فلآز كبهيهتـ ؛كرمل

[1] - auguste paccaud , Ibid, p93-94.

[2]- طارق كور، المرجع السابق، ص 63.

[3]- حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 106.

بمثخكك نه ؤه بمنظةغ بمر الله شمن ئمه يخثى نب يصكم حزفنت؛ ةثلآحت مىرب بلاونبم بمنسذىح حغم نهه بمقبغم بلإضملآ ممهصز ى لآثبيع حهباي[1].

ىغميه هحذ ؤه بمنبذت 21 نه كبهىه بلاغ ن بمثلآ ثهض ؤههه:"لآحة غمي نشإم بمظيع ؤه يظمة نه بمهبصز هشذت نه الاعتماد نضبذكب غملآىب؛ كةم ظيع بمغذذ بلإىم نه ؤت هصزفت ذىزفت".

ىنه ذ م نقىىن ورب بمهض ؤه يظمة بمظبيع ىضم ئلآذبغ بمثضزفخ نه بمهبصز ؤى نذلآز بمهصز؛ ىورب بمثضزفخ لآثظنه خشة بمنبذت 12 نه كبهىه بلاغ ن غمي ؤههه:"لآحة ؤه لآثظنه بمثضزفخ بمنركىز قلآ بمنبذت 11 ؤغ ه نب إثلآ:

- غهىبه بمهصزفت ى ثىكلآث ضذىوب.
- ذىظىغ بمهصزفت.
- نكبه بمهصزفت.
- نكبه ضذىوب.
- مفت ؤى مفبث بمهصزفت.
- اشن ىمكة ىغهىبه ىنلوم بمنذلآز نشإم بمهصزفت.
- بمظقيغت بمكبهىهيت كصزكت هصز بمهصزفت.
- ؤشنبآ ىغهبىفه بمنبمل ؤى بمذ ل.
- نكىهبث زؤشنبم بمصزكت ؤى بمنإششت بمنبملت مغهىبه بمهصزفت.
- بمنكبش ىبمشغز".

و.. مسؤولية البائع والموزع والملصق:

يظمك غمي وآ بمكباذىه ييمثزىفح ىبمثذبىم ىشإمىه حهباي ىرمل قلآ خبمت نب ئرب ثغرز نغزقت بمظبيع؛ قبمپياع ةذوزه ينبزش بمةيع قلآ بمنظةىغ ذىظىغ بمحزفنت غمي

[1]- درابلة العمري سليم، المرجع السابق، ص 112.

شةلآم بمثحبزت؛ مرمل لآحة ئجچيث ؤنزفه ؤخذونب غمنه پيمنإمل ى پيمحزفنت بمثلآ ثثظنه‌ى‌ب؛ ى بمجبه‌لآ ثغرز نغزقت نإمل ورب بمنظةئغ ؤى ه‌بصزه ؤى ظبپغه [1].

ؤنب بمذىسغ قىى نه لآثىمي ثىسفىع بمنظةئغ ى نب من لآجةث غذن ئثنبنه ممحزفنت بمثلآ ثظنه‌ى‌ب بمنظةئغ ى ثغرز نغبكپت نه شمقىب غمي شةلآم بمثثبپع؛ ؤنب بمنمضك قىى بمر اللَّهِ لآىقز ممحذىىز بمغمن پنب قلآ بمنظةئغ نه نظذىه غه ظزفك مضك بمنظةئغ غمي بمكىبان ىبمخىباظ[2].

و..1 طبيعة المسؤولية الجنائية للبائع والموزع والملصق:

ه‌عن بمنصزغ بمحسرپاز اللَّهِ قلآ كبه‌ىه بلاغ ن عمي بمثىسفىع ىبمةپع قلآ بمظزفك بمغبن ظپكب ممنبذت 35 بمثلآ ثه‌ض غمي أمه:"لآذظع ةپع بمه‌صزفبث بمذىزفت پيمثحىم ى/ؤى قلآ بمظزفك بمغبن ؤى قلآ نكبه غذىذلآ أذز ئمي ثضزفخ نشةك مذى زايش بمنحمش بمصغةلآ بمةمذ اللَّهِ".

ثقزط بمنشإىمت بمحسرپاتِ غمي بمكبانلآه پيمثزىفح ىبمثذبىم قلآ بمكبه‌ىه بمحسرپاز اللَّهِ بمخضىم غمي زذضت نشپكت نه بلاذبزت بمغذىنت ضبخپت الاختصاص بلاكميلآ ممكين پغنمىن قلآ ئظبز بمكبه‌ىه خلآج پشإمىه حه‌باپ كقبغملآه ؤضملآلآه غه حزبان بمضخبقت بمنكثىپت؛ ورب پغه‌لآ قلآ خيمت ثغرز نغزقت ؤخذ بلإصذبض بمرلآه پشپكىه‌ىن قلآ بمثزثلآة؛ لإه من ظىز نه عزىق بمذغىى ىمن يكه قلآ ىشغىن نغزقت نصثذ ث بملثبپت ؤى بمزشن ؤى بمضىز ؤى ظزك بمثنجلآم بلإذزى[3].

و..2 شروط مسؤولية البائع والموزع والملصق:

ممكين ورە بمنشإىمت ةذ نه ثىبقز صزظلآه ونب:

---

[1]- أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 265.
[2]- محمد سعد سند، المرجع السابق، ص107.
[3]- درابلة العمري سليم، المرجع السابق، ص 114.

- ثغرز نغزقت ؤخذ بالإصذبض بمرلآه يشيكيهيون قلآ بمتزثلآة؛ ؤ اللهِ ئرب ثغرز نغزقت زايش بمتخزفز ؤى بمنإمل ؤى بمظبيع؛ ق يشإم بمپياع ؤى بمذيسرغ ؤى بم ضك.

- ذيبقز بمغمن پنخذيبث بملثبپت ؤى نب قلآ خكذيب؛ ق يشإم ؤخذ نهيون غه بمحزفنت ئ ئرب ذيبقز قلآ خكه بمكضذ بمحهبالآ؛ى غمت رمل ؤه ؤفمةپت وآ بالإصذبض لآتغبنميه نع نحذيغت كةلآزت نه بمنظةيغبث بمتلآ ثذنن ؤفزبط كجلآزت [1].

2. الاشتراك في جرائم الصحافة المكتوبة:

يكتضز ذيز بمصزفل قلآ بمحزفنت پكينه منشبغذت بمقبغم بالإضملآ ؤهه نپبخ مربثه؛ ويكتشة ضقتثه بالاحزبنپت ةهبآب غمي اتصاله پيمقبغم بالإضملآ ى بمنپيصز ممحزفنت بمضخبقت بمنكذيپت[2].

ويلآه بمنصزغ بمحسريباز اللهِ نغهي بمصزفل ظپكب بمنبذت 42 نه كبهيه بمغكديپيث بمحسريباز اللهِ غمي ؤهه:"يغثةز صزفكب قلآ بمحزفنت نه من يصثزل اشتراكا نپيصزب؛ ومله شبغذ پكم بمظزك ؤى غبيه بمقبغم ؤى بمقبغملآه غمي ارتكاب بالإقبغبم بمتخظلآزفت ؤى بمنشيمت ؤى بمنهقرت ميب نع غمنه ةرمل".

تحديد الأشخاص المسؤولين كشركاء في الجريمة الصحافة المكتوبة:

نه ذ م بمنبذت 115 من قانون الإعلام لآتةلآه مهب ثخذلآذ بالإصذبض بمنشإيملآه كصزكبآ قلآ بمحزبان بمضخبقت بمنكذيپت وقك نب لآملآ:

1. الأشخاص الذين يتابعون كشركاء :

هحذ ؤه بمنصزغ بمحسريباز اللهِ هض غمي نثبيغت نذلآز بمهصزفت ؤى بمهبصز پضقتثين صزفكلآه؛ وولآ كبمتثبملآ:

---

[1]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 540.
[2]- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 182.

ؤ.1 مدير النشر:

مكذ بغثةز بمنصزغ بمحسريباز اللَّهِ قلآ كبهىه الإعلام في **بمنبذت 115 پإهه صزفكب ىملهه قلآ بمخبث بمذبضت لاغقبآ بمنذلآز نه بمنشإىمت بمحهباپت كقبغم ؤضملآ ىولآ:**

- **خبمت غذن كين بمنذلآز ةىبحة بمزكبپت وبلاصزبق.**
- **خبمت غذن ئغظباهه** الإذن **پيمهصز وزفن رمل ثن بمهصز[1].**

ؤ.2 الناشر:

مكذ بغثةز بمنصزغ بمحسريباز اللَّهِ ؤيظب بمهبصز صزفكب قلآ بمحزفنت بمثلآ لآزثلةىب بملبثة ظپكب بمنبذت 115 في الفقرة الأولى منه على أنه: "يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية".

ه خى نه ذ م بمنبذت ؤههه ينكه اعتبار **بمهبصز صزفكب قلآ بمخبث بمثبمت:**

- **خبمت غذن كين بمهصز ةىبحة بمزكبپت ى بلاصزبق.**
- **خبمت بمكين پيمهصز ةذىه ىئره بمهبصز**

2. عدم اعتبار الكاتب شريكا:

ه خى نه ذ م بمنبذت 115 نه كبهىه بلاغ ن من لآهض غمي بملبثة ويبغثةز پإهه قبغم ؤضملآ؛ لإه بملبثة يكون پيمقغم بمنبذ اللَّهِ أي **بملثبپت قلآ حزفنت بمضخبقت شويبآ ةىئزبذثه ؤى غه ظزفكة ثخزفظه ؤى ىئزفبنه.[2]**

---

[1]- لعلاوي خالد، المرجع السابق، ص 95.
[2]- درابلة العمري سليم، المرجع السابق، ص137 .

ح. الأشخاص الذين يمكن متابعتهم كشركاء:

نه ذ م بمنبذت 115 نه كبه‌ىه الإعلام لآثةلآه مه‌ب ؤه‌ه ينكه نثبيغت كم وآ كصزكبآ مرب لآجىس نشبآمت بمظبيع كصزفل مملبثة ويمنذلآز ؤى بمه‌بصز؛ ىئرب شبون غه غمن قلآ بمحزفنت يقغم صإه مه پذىه‌ثه؛ لإه بمظبيع ىئرب شبغذ بمنإمل ؤى بمه‌بصز غمي ىظع ؤى ه‌صز بمنكبم بمنغبكة غميه ؤى اتفق نغىنب غمي رمل؛ ىكغث بمحزفنت ةه‌بآ غمي اتفاقه ؤى نشبغذثه غىكة باعتباره صزفكب ممنإمل ؤى بمه‌بصز؛ ويمپياع بمر اللَّهِ لآثقك نع بمظبيع ىثبغذه غمي ظيع بمنكذىة يضذ ه‌صزه نع غمنه منخذىيثه يغبكة باعتباره صزفكب غه‌ذ غذن الاهتداء ىئمي بمه‌بصز ؤى بمنإمل ؤى صزفكب مىنب ىئرب غزق‌ب[1]

ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصحافة المكتوبة

يضذ پيمصذض بمنغه‌ى اللَّهِ نحذىغت ؤصذبض ؤى ؤذويبم ثثلبثل ىثثغبىه ؤى ثزضذ مثخكلآك فزط ووذق نصزىغ پذىحة اكتساب بمصذضيت بمكبه‌ىه‌يت [2]

ويپنقىىن بلأذز وى نحذىغت نه بلإصذبض ؤى بلإذويبم ثثخذذ نه ؤحم ثخكلآك فزط نغلآه؛ ونغثزق مىب پيمصذضيت بمكبه‌ىه‌يت؛ أى وى كيه مه ؤحىسيت ذبضت ثنبزش غذ نغلآه؛ وؤه‌ىب ثه‌ثح نحذىغت أجبز نه بمه‌بخت بمكبه‌ىه‌يت بمثلآ ثحغم بمصذض كبذز غمي ئةزبن بمغكىذ ى مه رنت نبمت ذبضت په كنب لآثنثع پإوميت بمثكبظلآ[3].

---

[1]- المرجع السابق، ص 139 .

[2]- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري للنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ص 33 .

[3]- عمار بوصياف، الوجيز في القانون الإداري ، دار الريحان ، طبعة 1999، ص52.

ىكذ ثن اكتشاف ورھ بمقكزت لاظقبآ بمصذضتة بمكبھىةتة غمي نحذىغتة ؤصذبض ؤذىوبم شىبآ قىلآ نحبم بمكبھىھ بمغبن؛ كبمذىمتة وبمىتة وبمةمذيتة ؤى بمكبھىھ بمذبض كبمصزكبث وبمحنغبيث[1].

ثھض بمنبذت 04 نھ كبھىھ الإعلام قىلآ قىكزثىب بمزبيغتة غمي ؤھھ:"ثظنھ ؤھصظتة بىلاغ ن غمي نحھ بمذضىض غھ ظزفك: ىشبام بىلاغ ن بمثلآ ينملىب ؤى لآھصاىب ؤصذبض نغھىفىھ لآذظغىھ ممكبھىھ بمحسرياز اللهِ ىنثمل زؤشنبمىب ؤصذبض ظةيغلآىھ ؤى نغھىفىھ لآثنثغىھ پيمحھشيتة بمحسرياز فتة".

ھ خى نھ ذ م ورھ بمنبذت ؤھ حزبان بمضخبقتة بمنكثىپتة كبمصزكبث ينكھ ؤھ لآھصاىب ؤصذبض نغھىفىھ ىكىھ نشإىملآھ غھ بمھصز ةىب؛ ىثلىھ بمنشإىمتة بمحھبايتة ممصذض بمنغھى اللهِ فىلآز بمنپيصزت ممھصز؛ ىورب نب ؤكز بمنصزغ بمحسرياز اللهِ قىلآ كبھىھ بمغكىپيث؛ خىلآج ھضث بمنبذت 144 نكزز1؛ قىلآ قىكزثىب بىلإىمي غمي ؤھھ: "غھذنب ثزثلة بمحزفتنت بمنھضىض غملآىب قىلآ بمنبذت 144 نكزز ةىبشظت ھصزفتة لآىنيتة ؤى ؤشةىغتة ؤى صىزفتة ؤى فىلآزوب؛ قىئھ بمنثبيغتة بمحسرياتة ثثذر ظذ نزثلة بىلاشبآت ىظذ بمنشإىملآھ غھ بمھصزفتة ىغھ ثخزفزوب ىكرمل ظذ بمھصزفتة ھقثىب".

1. إشكالية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصحافة المكتوبة:

ھ خى ؤھ بمھصزفتة ينكھ ؤھ ينشئها ؤصذبض ظةيغلآىھ ىقزط غملآىن ؤھ يكىھىب بمنشإىملآھ غھ ھصزوب؛ى لآثبيغىھ حھباي قىلآ خبمتة ارتكاب حزفتنت نھ حزبان بمضخبقتة بمنكثىپتة؛ ىكرب ينكھ ممصذض بمنغھى اللهِ ئھصبآ بمھصزفبث قىلآ خبمتة

[1]- أنظر المادة 49 من قانون رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخ في 30 سبتمبر 1975المعدل والمتمم .

ويكيغ ارتكاب جزفنتد نه جزبان بمهصز؛ يخلآج هجذ اختلاف ةلآه قدىبآ بمكبهىه بمجهبالآ خىم ورهـ بمنشإمتد وانقسم ئمي قزفكلآه:

1.ؤ الاتجاه القائل بعدم مساءلة الشخص المعنوي جنائيا:

لآزى يغط بمقدىبآ ؤهه ينكه نشبآمتد بمصذض بمنغهى اللَّهِ جسيباير؛ لإه بمنشإىمتد بمجسيباتد ثقهي غمي بلازبذت ويلاذزبل؛ خلآج ثثىقز ئ ق لآ بلإصذبض بمظةيغلآه؛ قغمي نشثدى بلاشهبذ؛ يشثخلآم ئشهبذ نظإ ئمي صذض نغهى اللَّهِ بمر اللَّهِ مش مه كيه خكيكلآ ى ئزبذت ذبضتد يه؛ ق لآ خلآه ؤه بمنشإىمتد بمجسيباتد ثكثظلآ نظإ صذضيد لآثنجم ق لآ ئنكبهتد ئشهبذ بمذظإ ئمي نه ارتكبه[1].

ىغمي نشثدى بمغدىپتد ينكه ؤه يظةك غمي بمصذض بمنغهى اللَّهِ ؤون بمغدىپيث بمنكززت ممجزبان وولآ بمغدىپتد بمشبمپتد ممخزفتد؛ وبإرب ؤنكه ثظةلآك يغط بمغدىپيث كبمفزبنتد وبمنضبذزت قىئه ثىكيغىبد لآإذ اللَّهِ ئمي بلاذ م پنةذؤ صذضيتد بمغدىپتد ئر ؤه ورهـ بمغدىپتد شثضلآة بلإصذبض بمخكيكلآلآه نه نشبونلآه ؤى ؤغظبآ؛ ويكذ يكىه نه‌ىن نه من يصثزل ق لآ بمقغم بمنغبكة غميه؛ ويكذ لآجىمه[2].

ىنه ورهـ بمخجح هشثذمض هثباح غذن نشبآمتد بمصذض بمنغهى اللَّهِ جهباير:

- ؤهه ينكه ئكبنتد بمذغىى بمجسيباتد كةم بمصذض بمنغهى اللَّهِ.
- وجىة ثىكيع غدىپتد نشثكمتد غمي كم غظى نه بلإغظبآ نه بلإغظبآ بمذبذملآه ق لآ ثلىفه بمصذض بمنغهى اللَّهِ؛ ثجةث ئذبهتد ق لآ بمجزفنتد بمثلآ ويكغث؛ وپرمل ثثغذذ بمغدىپيث ةثغذذ بمقبغملآه قلآىب.
- وجه لإه يشإم بمصذض بمنغهى اللَّهِ غه بمفزبنبث بمنخكىن ةىب غمي بلإغظبآ بمذبذملآه ق لآ ثلىفهه.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ط 1، ص203.

[2]- المرجع السابق، ص 203.

ىكذ ؤكز ؤهضبز ورب بثحبه استثناء نه غذن نشبآمت بمصذض بمنغهەى اللَّهِ حهباي؛ بمر اللَّهِ لاآثنجم قلآ بمخبث بمثلآ يزز قلآىب بمنصزغ ةهض ضزفخ نشإىمت ورب بمصذض حهباي غه حزفنت ؤى حزبان نغهت؛ وبإرب من لآىحذ نجم ورب بمهض ق نخم مثكزفز نشإىمت بمصذض بمنغهەى اللَّهِ حهباي[1].

1.ا الاتجاه القائل بإمكانية مسائلة الشخص المعنوي جنائيا:

لآزى ؤضخبة ورب الاتجاه أن ذبازت هصبط بلإصذبض بمنغهەىت كذ بثشغث؛ وؤضيخث بمظزوزت ثكثظلآ بمحذ نه ورب بمهصبط ؤى ىكقه ىرب نب ييث يصكم ذظزب ؤنه بمحنبغت؛ ؤهه نهبض نه ثكزفز نشإىمت ورهـ بلإصذبض حهباي استثناء نه بمخكن بمكىبغذ بمغبنت قلآ بمنشإىمت بمحهباىت؛ ىنخم همكىم بإهه قلآ بلانكبه نشبآمت بلإغظبآ بمغبنملآه قلآ بمصذض بمنغهەى اللَّهِ غه بمحزفنت بمثلآ ىكغث؛ وقلآ بمىكث هقشه يضغة افتراض ؤه بمكبان ةىئذبزت بمصذض بمنغهەى اللَّهِ كذ ؤخظ غمنب ييمىبحييث بمنمكبت غمي كبوم بمغبنملآه قلآىب؛ يخلآج ينكه نشبآمت حهباي غه الإخلال ةىب[2].

ىنه فلآز بمنكةىم ؤه لآىحه الاتهام ئمي نذلآز اللَّهِ بمصذض بمنغهەى اللَّهِ ؤغظبآ نحمش الإدارة وبمغبنملآه قلآىب؛ وثكبن بمذغوى بمحهباىت غملآىن؛ وفثزل بلإنز يغذ رمل همنخكنت ثخذلآذ نه ثزبه نلِ لإه لآهسرم يه بمغكبة غه بمحزفنت بمثلآ ىكغث نه بمصذض بمنغهەى اللَّهِ؛ وهه يوىن بمكظبآ قلآ بمهىيت ئ ةىئكزبز بمةزبآت مصلآوغ الاتهام بمذبذملآه قلآ ثلوفه رمل بمصذض.

وورهـ الاحتمالات ينكه نوبحىثىب ةىئكزبز نشإىمت بمصذض بمنغهەى اللَّهِ حهباي غه بمحزبان بمثلآ ثكع نهه ينكثظي هضوض استثنائية؛ وىغثنذ ينشبآمت بمصذض بمنغهەى اللَّهِ حهباي وقك بمخحح بلأثيت:

---

[1]- درابلة العمري، سليم، المرجع السابق، ص 118.
[2]- درابلة العمري سليم، المرجع السابق، ص 119.

–يكيه بمصذض بمنغهيه ﷲ يحيذب خكيكيه ويبزبذت ويبكيغتة ينكهه نه ؤه يضيخ ظزقب قلآ كم غكذ نصزيغ بمثلآ ثحغمه ؤو ممثذبغلآ يثخنم بمنشإيمتة غه بمقغم بمظبز.

– يحيذ بمصذض بمنغهيه ﷲ نخذ ييمفزط بمر ﷲ يشثيذقيه فيلآز شذلآذ؛ مرمل لآإذ ﷲ ةذيزه ئمي غذن ئنكبه نشبآمتة بمصذض بمنغهيه ﷲ غه ثغيط بلإظزبز بمثلآ ثجةث قلآ ئخذبجيب[1].

1–ث. لهفي ئكلسظ ئكجرئئ لم ئكلزأهكي ئكجمئي كسخش ئكلعمهئ:

يزذ بمنصزغ بمحسريباز ﷲ قلآ كبهيه بمغكييبث بمحسريباز ﷲ غمي بمنشإيمتة بمحهباتة ممصذض بمنغهيه ﷲ ظيكب ممنبذت 51 نكزز غمي ؤهه: "پاشثجهبآ بمذيمتة ويبمحنبغبث بمنخميتة ويبلإصذبض بمنغهيتة بمذبظغتة ممكبهيه بمغبن؛ يكيه بمصذض بمنغهيه ﷲ نشإي حسريبايي غه بمحزبان بمثلآ ثزثلة مخشبيه نه ظزق ؤحيسثه ؤى ننجميه بمصزغلآلآه غهذنب لآهض بمكبهيه غمي رمل".

ويبمثبملآ لآحيس نثبيغتة بمصذض بمنغهيه ﷲ ئ ةيحيذ هض يقلآذ ضزبختة لإه نشإيمتة بمصذض بمنغهيه ﷲ ولآ نشإيمتة ذبضتة ينثنلآسيت[2].

2. شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

تطبق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من توافر شروط وهي:

1– أن يكون الفاعل (مدير النشر، مسؤول التحرير، الصحفي، المراسل الصحفي) مفوضا عن الشخص المعنوي.

ب– أن يكون التصرف الذي أقدم عليه مدير النشر أو مسؤول التحرير أو الصحفي أو المراسل الصحفي من ضمن الأعمال الموكلة إليه من قبل الشخص المعنوي.

---

[1]- المرجع نفسه، ص120.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص204.

ج- أن يكون الفاعل قد أقدم على تصرف الإثم أثناء ممارسته للعمل لدى المطبوعة أو النشرية الخاضعة لمسؤولية الشخص المعنوي[1].

الفرع الثاني: أسباب انتقاء المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة

لا سبيل إلى محاكمة الجاني الذي ارتكب جريمة إلا إذا كان متمتعا بحرية الاختيار والعقل والإدراك، وعليه فلا يتحمل المسؤولية المكره والمضطر والصغير والمجنون، فهذه الأوصاف كلها تجعل الجاني عديم المسؤولية، وقد نصت على هذه الموانع، جميع الشرائع[2].

فقد ورد في القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ﴾3، وقوله أيضا:﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[4]، وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿رِفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثلاث: عن الصَّبِى حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ﴾[5]، كما لا يمكن أن يتحمل الشخص المسؤولية الجزائية التي تنتج عن فعل مباح.

وانطلاقا مما سبق فإن أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية تنقسم غلى قسمين:

أولا:الأسباب الموضوعية لانتفاء المسؤولية في جرائم الصحافة المكتوبة"أسباب الإباحة"

تجرم الأفعال التي تحمل في طياتها معنى الاعتداء على حق يحميه القانون، فإذا ما تجردت هذه الأفعال من معنى العدوان كانت أفعالا مباحة، بذلك أن أسباب الإباحة لا علاقة لها بأركان الجريمة وخاصة الركن الشرعي، لأنها لا ترد على أفعال مجرمة فهي ترد على أفعال لها صورة وقائع إجرامية ولكنها ليست جرائم، وقد ذهب بعض الفقهاء بأن أسباب الإباحة هي قيود ترد على نص

---

[1]- لعلاوي خالد، المرجع السابق، ص94.
[2]- منصور رحماني، المرجع السابق، ص199.
[3]- سورة النحل،الآية 106.
[4]- سورة البقرة، الآية 173.
[5]- رواه أبو داود ابن ماجه.

التجريم فتعطل مفعوله، فهي تنعكس على الركن الشرعي للجريمة فتبطله، إذا تخرج الواقعة من دائرة التجريم إلى إدارة الإباحة[1].

من خلال ذلك نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات طبقا المادة 39 منه، على أنه: "لا جريمة

-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

ونجد من هذه الأسباب ما يكون عاما بحيث يمكن أن يطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها كالدفاع الشرعي، ومنها ما يكون قاصرا على بعض الجرائم دون الأخرى، وخاصة الجرائم المرتكبة من طرف الصحافة، فهي تستأثر ببعض الأسباب دون الجرائم الأخرى، وهي كما يلي:

1- حق النقد:

يعتبر حق النقد تطبيقا لمبدأ أساسي وهو حرية الفكر والرأي، فمن الحقوق الأساسية للإنسان أن تكون له الحرية في إبداء رأيه في كافة المسائل والأمور، طالما أنه يلتزم بالموضوعية ويبتعد بآرائه عن المساس بالآخرين والتشهير بهم، والأصل أن يكون النقد مباح إذا التزم حدوده الواجبة فيه يكون عملا مشروعا وفقا القواعد العامة[2].

[1]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط6، 2005، ص117.

[2]- أحمد المهدي و أشرف شافعي ، المرجع السابق، ص 268.

وقد ذكر بعض الفقهاء بأن حق النقد هو حق كل شخص في إبداء الرأي، أو التعليق أو المناقشة في كل عمل، أو أمر من الأعمال أو الأمور العامة التي تهم جمهور الناس بقصد النفع العام، وذلك استنادا إلى وقائع ثابتة مطابقة للحقيقة[1].

ويعرف أيضا بأنه حكم أو تعليق أو تقييم على واقعة ثابتة، أو إبداء الرأي في أمر ما أو عمل أدبي أو فني أو فلسفي أو سياسي أو بحث علمي أو تاريخ أو غير ذلك دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته[2].

ج. سذهم حجـــِ ىئكمق خ:

لحق النقد لابد من توافر الشروط التالية:

ث–1– آم ةقهم ىئكهفئىظ ىئكةى مسذة عكو ىئكعلهل تئاةب ىئكهفهظ:

ويقصد بالواقعة الثابتة هو وجود موضوع مسلم به يرد عليه النقد، فحق النقد متجه إلى تحقيق المصلحة العامة، لذا ينبغي ضرورة ابتعاده عن تزييف الحقائق أو تشويهها، والشرط الأساسي هو أن تكون الواقعة ثابتة وصحيحة، فالشخص الذي يعلق على عمل أو واقعة ما لم تخرج إلى حيز الوجود لا تعتبر آراؤه من قبيل النقد المباح[3].

إذن يجب أن لا تزيف الحقائق أو تشوه، لأن الصحفي عندما يصدر انتقادات لبعض الوقائع دون أن تخرج إلى الوجود لا يعتبر هذا نقدا مباحا، كأن تكون الوقائع غير صحيحة.

وبالتالي لا يمكن للصحفي أن يدفع بوجود سبب من أسباب الإباحة وهو حق النقد، لأن الشرط الأساسي هو ثبوت الوقائع وصحتها [4].

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003،ص347.

[2]- ليلى عبد المجيد، المرجع السابق، ص 317.

[3]- أحمد المهدي وأشرف شافعي، المرجع السابق، ص 269.

[4]- طارق كور، المرجع السابق، ص68.

ولا يعد نقدا أن يكشف الأمور التي تهم المصلحة العامة، إما أن يقوم بفضح أسرار الغير فهو أمر غير جائز، ويرتب المسؤولية التقصيرية، لذا أصبحت الواقعة مشهورة ومتعلقة بمصلحة عامة فقد سقطت في حوزة الجمهور، وأصبح من حقه أن يتدارسها ويقلبها على جميع وجوهها [1].

ويستخلص النتائج التي يمكن أن تنتج من بحثها ومناقشتها علنا، لذلك فإن حق النقد يترتب على نوعين من الوقائع:

–إذا كانت الوقائع قد أصبحت بالفعل في حوزة الجمهور سواء بسبب شهرتها التي عرفت بها في البيئة المحلية أو العامة على أنها واقعة مسلم بها ومعروفة، أو بسبب أصحابها الذين أعلنوا عن هذه الوقائع، فهنا لا يكون الصحفي بصدد واقعة غير معروفة، بل واقعة مشهورة وحديث الصحفي وإعلانه عنها لا يعتبر خطأ من جانبه إلا إذا كان في تعليقه عليها ما يمسه.

– إذا كانت الواقعة لم تصل إلى الجمهور على أنها في غير حوزته، ولكن المتهم قام بالكشف عنها والتعليق عليها، فإذا كانت هذه الواقعة منسوبة إلى موظف عام أو من يقوم مقامه وتتعلق بعمل من أعمال الوظيفة.

فهنا يكون كاشف الواقعة مرتكب لجريمة القذف، أما إذا استطاع الصحفي إثبات صحة هذه الواقعة فإن يستطيع التمسك بسبب الإباحة المستمد من إباحة الطعن في أعمال الموظف العام أو من قام مقامه.

أما إذا كانت هذه الوقائع لا تمس موظف عام أو من يقوم مقامه ولا تتعلق بأعمال الوظيفة، بل تمس أحد الناس، ولكن في أمور تتعلق بالحياة الخاصة، فهنا يعاقب الصحفي عن جريمة السب والقذف[2].

ث–2– آم ةقهم ئكهىئفعبد آه ىئكهفئىئظ ةهل ىئكجلهذ:

---

[1]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 353.
[2]- أحمد المهدي، وأشرف شافعى، المرجع السابق، ص 270.

ويقصد بها أن تكون الواقعة ذات أهمية جماهيرية عامة، لأن إباحة النقد يستند إلى اتجاهها لتحقيق مصلحة عامة، لا يمكن تبرير المسؤولية الجزائية بحق النقد الذي يتعرض لحياة الأفراد الخاصة، ولا يجوز لحق النقد التعرض للحياة الخاصة للأفراد لأنه يؤذي الشعور العام في المجتمع نظرا للآداب العامة تأبى تعريض خصوصيات الناس للإطلاع.

غير أنه لا يشترط أن تكون الواقعة ذات طابع سياسي أو اجتماعي لكي تهم الجمهور، بل يكفي أن تتجه الواقعة إلى الجمهور، وتعكس آثارها على عدد غير محدود من الناس[1].

ومثل ذلك رجل الدين الذي يتعاطى المخدرات لا يكون في نقد هذا الجانب الخاص من حياته قذفا، بل من المصلحة كشف ذلك ليرتدع هو وغيره عن هذا السلوك المشين صيانة للدين، واحترام القيم في المجتمع [2].

وظاهر أن كل ما يتصل بالشؤون العامة من تصرفات يهم الجمهور، ليصبح أن يكون محلا للنقد، ولا يشترط في من صدر منه التصرف محل التعليق أن يكون ذو صفة عامة، بل يكفي أن يكون قد تعرض لأمر من الأمور العامة بوجه من الوجوه كرأي أبداه فيه، أما شؤون الحياة الخاصة للأفراد والغرض منها أنها لا تهم الجمهور، وبالتالي لا يجوز التعرض لها علنا بحجة النقد إلا في حدود ما هو مرتبط منها بشؤون حياتهم العامة، وبالقدر الذي يقتضيه هذا الارتباط [3].

ث-3- آم إزةمخ ئكآئ ئكمئفخ ؤكو ةكق ئكهئفعبـ:

يجب أن يحصر الناقد حكمه أو تعليقه في الواقعة محل النقد دون المساس بشخص صاحبها إلا في الحدود التي يستلزمها التعليق، أو الحكم على تلك الواقعة فإذا تجاوز الناقد حدود التعليق على الواقعة أو الحكم عليها إلى التشهير بصاحبها فلا يعد فعله هذا من قبيل النقد المباح، ويجب أن تكون في حدود الواقعة محل النقد [4].

---

[1]- المرجع السابق، ص 272.
[2]- نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة، القاهرة، 2004، ص 37.
[3]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 107.
[4]- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 356.

لكي يكون عمل الناقد في دائرة الإباحة يجب أن ينصب على الواقعة ولا يخرج عنها، ولا يعد نقد الخروج على مقتضيات التعليق إلى حد التحقير والازدراء ممن صدرت منه الواقعة[1].

لذلك يجب على الكاتب أن يفصل بين الواقعة وبين التعليق، فيورد الواقعة كما هي ثم يتبعها بالتعليق، مهما كانت قسوة العبارة المستعملة في النقد، وتكون ممارسة النقد مباحة إذا ما توافرت شروطه مهما كانت العبارات التي تمت صياغتها فيها حتى ولو كانت قذفا أو سبا[2].

بمفهوم آخر يجب أن يكون النقد مستندا إلى تلك الوقائع، وأن يكون الرأي منصبا ومتصلا بالواقعة ومؤسسا عليها، حتى يتسنى للقارئ أن يقدر ما يكتب[3].

ومن هنا كان من الواجب توافر قدر من التناسب بين النقد وبين الواقعة أو التصرف محل التعليق، لذلك لا ينفي السماح للناقد بأن يستعمل في نقده عبارات قاسية إذا كانت الواقعة تبرر استعمال هذه العبارات لكونها متناسبة معها[4].

ث-4- للإئلب ئكمق خ آهـ ئكلآئ كككهئفعبـ هـ ةمئزيـ لعـهئ:

ويقصد بملائمة النقد هي التي تصاغ في صيغة ملائمة الموضوع وبقدر المعقول والتناسب فقد تكون العبارات القاسية مناسبة كبعض المواضيع في الانتقاد ولا شبه فيها[5].

يجب أن يكون النقد مباحا ومتصلا بالواقعة التي يستند إليها ويؤسس عليها، وألا ينفصل عنها حتى تكون ملازمته ما يعين القارئ على تقدير قيمته، ولتكون الواقعة بمثابة الأسباب من الحكم تشهد بصحته أو خطئه، فإذا لم يذكر الرأي بغير الواقعة المقررة التي تستنده لم يكن ذلك نقدا، وكذا يجب أن يكون التعليق موضوعيا ويدور حول الواقعة المنشورة متصلا بها[6].

---

[1]- أحمد المهدي و أشرف شافعي، المرجع السابق، ص 272.
[2]- عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص318.
[3]- طارق كور، المرجع السابق، ص69.
[4]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص107.
[5]- حسن سعد سند، المرجع السابق، ص112.
[6]- الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص319.

ويلاحظ أن ملائمة العبارات أمر نسبي يتوقف على نوع الواقعة موضوع النقد، وبها يتحدد مقام النقد، وفي ضوء ذلك يتحدد قياس التناسب بين العبارات والرأي المراد التعليق به[1].

ث-5- حزم ئكمي:

وهو أن يكون النقد بحسن نية أي أن غاية الإنسان هي تحقيق المصلحة العامة، لأن عدم المشروعية تنفي عن تلك الأفعال باعتبار أنها تمارس في مبدأ حرية الصحافة الذي يقره نظام القانوني العام، غير أن شرط ذلك هو ألا يكون النشر يقصد الإساءة وإلا يخلف شرط حسن النية المتطلب في استعمال الحق[2].

يشترط لإباحة النقد أن يتم بحسن النية، بتوافر أمرين:

ث-5-آ- ةهخى ئكمفظ ئكعئل آه ئكلشكح ئكعئلب:

ويقصد بالنفع العام هو انحصار النقد في الأمور الخاصة التي لا تهم الرأي العام وعدم الفائدة من متابعتها، لأن حق النقد شرع من أجل صالح الجماعة[3].

لذا تتحقق الغاية التي من أجلها يقرر الحق في النقد وهو توخي الصالح العام من خلال إبداء رأي الذي يفيد المجتمع سواء بإرشاده إلى ما هو صواب أو بتنبيهه إلى ما هو خطأ، ولا يحول دون توخي هذا الهدف أن يكون الناقد محترفا للنقد، وإنما ينفي هذا الشرط أن يستخدم النقد وسيلة للابتزاز أو الانتقام أو التشهير، لأنه يربط كل الارتباط بشرط أن تكون الواقعة محل التعليق ذات الأهمية الاجتماعية.

---

[1]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 382.
[2]- طارق كور، المرجع السابق، ص 69.
[3]- أحمد المهدي و أشرف شافعي، المرجع السابق، ص 274.

ويمكن القول أن النقد المباح هو إبداء الرأي في أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته ما لم يخطئ الحكم في تقديره[1].

ث-5-ا- **الاعتقاد** يشحب ئكآئ آهـ ئكةعكجيـــمِ ئكدئ ياخذ ئكمئفخ:

يعتقد الناقد صحة ما يدعيه أي صحة رأيه حيث أن من ينشر رأيا يعتقد خلاله يكذب على نفسه أولا وعلى الناس بعد ذلك، ويروج بفعله الباطل ويضلل الرأي العام[2].

لأن شرط الاعتقاد بصحة الرأي أو التعليق هو عنصر لا غنى عنه لكي يكون الشخص مستهدفا في نقده المصلحة العامة، ولا أهمية إذا كان الرأي والتعليق خاطئا أو مردودا عليه، مهما اختلفت وجهات النظر مع الناقد، لأنه لا يعتبر دليلا على سوء نيته، ما لم يثبت أن الناقد حين كتب لم يكن يعتقد بصحة رأيه وما لا يؤمن به، وأن الأمر متروك لقاضي الموضوع لكي يوازن بين أثر ما كتبه بحسن نية وما كتبه بسوء النية وأيهما كانت له الغلبة، والتأثير الأخير في روع القارئ حتى يصل إلى تحديد مدى توافر حسن النية بوجه عام لدى الناقد.

ويسري هذا المبدأ إذا كان الناقد قد توخى في بعض العبارات تحقيق المصلحة العامة وتوخى في البعض الآخر الصالح الخاص[3].

2-جـــمِ مسذ ئلآخئذ هئكةاكع عم ئكجنئل:

للصحافة حق في نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم في إطار ما يسمح به القانون، ذلك لأن الوظيفة الأساسية للصحافة هي نشر الأخبار باعتبار أن للمجتمع الحق والمصلحة في أن يعلن ما يجري في بيئته الاجتماعية[4].

1. علة الإباحة:

---

[1]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 385.
[2]- حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 113.
[3]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 386.
[4]- طارق كور، المرجع السابق، ص 69.

ئه ثصحيح بالإقرار غمي بمثقميغ غنب يضم ئمي غمذين نه بمحزبان ؤنز يكثظيه بمضبمخ بمغبن؛ لإنه يشبغذ بمشمظبث بمغبنت غمي كصل ورم بمحزبان وبمضوم ئمي ذيكيه بمحسرآ غمي نزثلةلآوب؛ وبالإنز بمر اللّٰهِ لآذقع بالإقرار ئمي بالاخحبن غنه نصيت بمنشإوحت.

2. شروط حق نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم:

يصثرظ خكم هصز بالإذيبز وبمثقميغ غه بمحزبان ةذ ثوبقز بمصزوظ بمثبحت:

1.1 آم يگهم لهصهظ ئكخاذ هوئكيلإع ده شيغب جمئوئ آه ؤخوئذإب:

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أباح التبليغ على الجرائم والمخالفات إلا أنه يستلزم أن تكون الجريمة المبلغ عنها من الجرائم التي يجوز للنيابة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، ومؤدى ذلك إذا تعلق الخبر أو البلاغ بجريمة يعلق القانون رفع الدعوى من أجلها على شكوى أو طلب، وجب تقدمه ممن له الحق في الشكوى أو الطلب، بحيث إذا قدمه غيره لا يستفيد من الإباحة[1].

2.1 آم يقل ةهجز ئكمسذ ؤكو ئكجهئة ئلأخوئذإب آه ئكقصدئ ئكلاخةشب:

يحصل التبليغ لإحدى الجهات المختصة لإجراء التحريات والتحقيقات القضائية أو الإدارية عن الوقائع موضوع البلاغ أو الخبر، فإذا انطوى البلاغ على الجريمة وجب تقديمه إلى النيابة العامة أو إحدى رجال الضبط القضائي، وإذا كان موضوعه مخالفة إدارية قدم البلاغ إلى الجهة الإدارية التي يتبعها من تنسب إليه هذه المخالفة.

3.1 آم يقشخ لم ئكمسذ ةحقيـــيـــم ئكلشكحب ئكعئلب:

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 114.

يلزم أن يكون البلاغ صادقا، أو على الأقل أن يكون المبلغ حسن النية، ويعني صدق البلاغ صحة الواقعة المبلغ عنها، بينما يعني حسن نية المبلغ اعتماده صحة هذه الواقعة بالإضافة إلى استهداف تحقيق المصلحة العامة وليس عن سوء نية[1].

ويتعين على الصحفي أن يلتزم فيما ينشر المبادئ والقيم التي يتضمنها أحكام القانون، مستمسكا في كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه، وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين، أو يمس إحدى حرياتهم[2].

3. مسذ لئ ي ج ئ غى ئ ك ا ح ئ ق ل ئ ة ئ ك ع ك م ه:

تعتبر العلنية من أهم المبادئ التي تقوم عليها الأحكام القضائية، فهي الضامن الأساسي لحقوق المتقاضين بحيث تسمح للرأي العام بمراقبة القضاء، وهذا ما أكدته المادة 114 من قانون الدستوري الجزائري، الصادر في 28 نوفمبر 1996 التي تنص على أنه: "تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في الجلسات علنية".

حيث لا يمكن للعلنية أن تحقق وتصل إلى عدد أكبر من الجمهور في قاعات المحاكم، فإن الصحافة المكتوبة لها الحق في نشر تلك المحاكمات لتصل إلى عدد أكبر من الجمهور، ولا شك من وجود رقابة على الصحف عند القيام بنشر القضايا التي تحظى باهتمام الرأي العام حتى لا تقوم بإلقاء التهم على الأبرياء، وتحليل الوقائع وإلقاء التهم جزاء سعيهم وراء زيادة المبيعات دون اهتمام بحسن سير العدالة[3].

شروط حق نشر ما يجري في المحاكمات العلنية:

---

[1]- المرجع السابق، ص 115.
[2]- طارق سرور، المرجع السابق، ص 329.
[3]- طارق كور ، المرجع السابق، ص70.

يعتبر الحق في نشر المحاكمات امتداد وتكملة لعلانيتها يسمح بتحديد الشروط التي يلزم توافرها لإباحة القذف والسب اللذان يتحققان بنشر ما يجري في المحاكمات التي تتضمن أمور تمس الشرف والاعتبار وذلك وفق الشروط التالية:

1. أن يكون النشر مقصورا على إجراءات المحاكمة كالمرافعات والأقوال التي تجريها وتصدرها المحكمة، فلا تمتد الإباحة إلى نشر ما يقع في الجلسة ويكون خارجا عن المحاكمة، كالاعتداءات، كما أنها لا تمتد إلى نشر ما يجري في التحقيقات الابتدائية، لأن التحقيقات ليست علنية لا تدخل في ضمن إجراءات المحاكمة، وذلك فإن من ينشر شيئا مما يقال فيها أو يتخذ فيها من قرارات يكون مسؤولا عما قد يتضمنه النشر من قذف أو سب أو غيرهما من جرائم الصحافة.

2. أن يقتصر النشر على ما يجري في الجلسات العلنية، فلا يمتد الإباحة إلى نشر ما يجري في الدعاوى التي تقرر المحكمة سماعها في جلسة سرية، مراعاة للنظام العام والآداب العامة، أو ما يجري في الجلسات التي توجب القانون أو تقرر المحكمة الحد من علانيتها بحظر نشر ما يجري فيها من مرافعات أو ما يصدر من الأحكام[1].

3. أن يكون النشر مقصور على سرد الوقائع ورواية الأقوال دون التعليق عليها، ووجوب حصول بأمانة النشر وحسن نية، ويقصد بأمانة النشر هو حصوله على نحو يحقق للقارئ صورة لا تخالف في جوهرها الصورة التي كان يحصلها لو أنه كان حاضرا بالجلسة، أما حسن النية يكون للناشر قد استهدف بفعل النشر غاية أخرى خلافا لتلك التي من أجلها شرع الحق في نشر المحاكمات.

4. يجب أن يكون النشر معاصرا لتاريخ المحاكمة حتى يمكن اعتباره امتداد لعلنيتها، أو تخلفه مسألة يفصل فيها قاضي الموضوع طبقا لظروف القضية وملابساتها[2].

4. ئك خغئظ ئكسذعى:

نصت المادة 39 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا جريمة:

1. إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

---

[1]- نبيل صقر، المرجع السابق، ص 121.
[2]- المرجع السابق، ص121.

2. إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء".

1. ةعذإ ئكخغئظ ئكسذعى:

يقصد بالدفاع الشرعي هو الحق في استعمال القوة اللازمة الذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه أو على ماله أو على نفس الغير أو مال، وهو حق عام في مواجهة الناس كافة لا يجوز رده ولا مقاومته.

حيث يرى بعض الفقهاء بأن الدفاع الشرعي حق وواجب، فمن يدافع عن حقه لمنع الاعتداء يساهم في فعالية القانون والدفاع عن المجتمع، وبالتالي الجرائم الصحفية تمكن إعمال الدفاع الشرعي فيها، بالرغم من أن تكون في ارتكابه قوة مادية لإبعاد الخطر[1].

2. سذهم ئكخغئظ ئكسذعى:

يتطلب الدفاع الشرعي سلوكا من جانب المعتدي وسلوكا من جانب المدافع، ويكون الفاعل في حدود الدفاع إذا توفرت شروط معينة في الاعتداء وشروط أخرى في الدفاع.

ويرجع لقاضي الموضوع التأكد من تحقق هذه الشروط وذلك تحت رقابة المحكمة العليا، ومن ثمة يتعين إثارة الدفع بتوافر شروط الدفاع المشروع أمام قاضي الموضوع ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا[2].

ب.1 سذهم ئلإعةخئ؟:

يجب أن يكون الاعتداء حالا و غير مشروع:

ب.1.أ يجا آم گهم **الاعتداء** حئلإ:

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص 71.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 131.

نصت المادة 39 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات الجزائري بـ"الضرورة الحالة" ويتحقق الاعتداء حالا إذا كانت على وشك الوقوع، وإن لم يقع بعد ذلك فإنه متوقع أن يحدث فورا حسب المجرى العادي للأمور، ويعني أن الدفاع الشرعي هو الفعل الذي يواجه خطرا قائما نتيجة لاعتداء على وشك الوقوع، أو نتيجة لاعتداء وقع ولم ينته بعد[1].

ويرجع لقاضي الموضوع التأكد من الطابع في الحال الدفاع، فإذا لم يكن الخطر حالا وإنما كان مستقبلا أو كان قد زال، فلا يعد من يوجه إليه الخطر في حالة دفاع شرعي، وإنما يكون الدفاع في الحالة الأولى وقائيا وفي الحالة الثانية انتقاما.

ب.1.ب يجا آم گهم **الاعتداء** غيذ لسذهظ:

يجب أن لا يستند الاعتداء إلى حق أو أمر أو إذن من القانون، أمام إذا وقع الاعتداء بأمر من القانون أو بإذن منه أو كان طبقا للقانون، ففي مثل هذه الحالات يكون الاعتداء عادلا ويفقد الدفاع شرعيته[2].

ا.2 سذهم ئكذخ عكو **الاعتداء**:

يجب أن يكون لازما لدفع الاعتداء ومتناسبا مع الاعتداء:

ب.2.أ- كرهل ذخ **الاعتداء**:

يرى بعض الفقهاء أن رد الاعتداء لا يكون لزما إلا إذا استحال رده أو تعذر بغير ارتكاب الجريمة، أما إذا أمكن رده بفعل لا يعد جريمة فإن هذا البديل يحول دون حق الدفاع.

ا.2.ا- ذخ لةمئزا لظ **الاعتداء**:

[1]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 134.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 132.

يجب أن يكون رد الاعتداء متناسبا مع جسامة الاعتداء حيث يتعين أن لا يكون الأذى الذي أصاب المعتدي بدون تناسب مع الأذى الذي أصاب المعتدي بدون تناسب مع الأذى الذي كان المدافع عرضة له وأراد تجنبه[1].

5. ةمفـيد آلذ ىئكقئمهم:

إن الجريدة أو الصحيفة في بعض الحالات قد يفرض عليها قانونا أو بأمر من القانون أو القضاء نشر خير أو معلومات، حتى ولو كانت في هذه الحالة أن تمس بمصلحة الغير، لأنها مباحة بأمر من القانون، حيث جاءت هذه المادة 100من قانون 12-05 على انه: " يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمته الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام الكترونية ان ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة" والتي جاءت على وجوب نشر مقال من يريد الرد على مقال صدر من غيره يذكر عنه الأخبار ووقائع غير صحيحة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا[2].

تئمئ: ىئلآزيئا ىئكدىئةيـ **لانتفاء** ىئكلزأهكيـ غى جنئىئل ىئكشحئغب ىئكلكةهيـ "لهىئمظ ىئكلزأهكيـ"

إن الإرادة هي العنصر الأساسي المكون للقصد الجنائي، بحيث لا يكون لها قيمة قانونية إلا إذا كان الجاني على علم، وكان مميزا لما يرتكبه من أفعال، غير أن هذه الإرادة قد تعترضها بعض العوامل التي تنفي عنها ذلك التمييز، وبالتالي تنتفي على إثرها المسؤولية وهذا ما يسمى بموانع المسؤولية التي تعتبر أسبابا ذاتية تتعلق بشخص الجاني، بحيث عندما تتحقق يعفى الجاني من العقاب، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات طبقا المواد 47 و48 و49 منه[3].

1. ىئكجمهم:

---

[1]- المرجع السابق، ص 135.
[2]- طارق كور، المرجع السابق، ص 72.
[3]- المرجع نفسه، ص72.

تنص المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 21".

نلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع الجزائري لم يعرف الجنون بل استنبطه من الفقهاء، والذين عرفوا بأن الجنون هو الاضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله.

لا يوجد في القانون الجنائي قرينة على الاضطراب في القوى العقلية سواء على المتهم طليقا أو محجوزا في مؤسسة للأمراض العقلية يبقى للقاضي الجزائي الفصل فيما إذا كان تحت تأثير اضطراب نفسي أو عصبي وقت ارتكاب الجريمة[1].

ومن ثمة فإن تحديد فقدان حرية الاختيار مسألة وقائع متروك لقاضي الموضوع، فإذا صدر من المجنون القذف أو السب المعاقب عليها في قانون الإعلام، لا يعتبر مسؤولا عن ما تضمنه المقال من الجرائم، بحيث لا يعاقب على ذلك[2].

ءتئذ ىئك جمهم:

يترتب على الجنون انعدام المسؤولية فيعفى المجنون من العقوبة لذا ينبغي توافر شرطين هما:

1. يجا آم گهم ىئكلجمهم لعئشئ **لارتكاب** ىئك جذإلب:

هذا ما نصت عليه المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام للفقرة الثانية من المادة 21"، حيث أن للجنون لا يؤثر في المسؤولية الجزائية إذا طرأ قبل ارتكابها، ولا أثر له بعد الجريمة، غير أنه يترتب

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 182.
[2]- طارق كور، المرجع السابق، ص 73.

على الجنون الطارئ بعد الجريمة هناك بعض النتائج تختلف بحسب الوضعية التي تكون عليها إجراءات الدعوى وهي:

1. إذا طرأ الجنون قبل صدور الحكم بوقف رفع الدعوى على المتهم و توقف محاكمته إذا كان بصددها حتى يعود إليه رشده، و يترتب على ذلك أن تقف كل المواعيد كمواعيد الطعن في الأحكام.
2. إذا طرأ الجنون بعد صدور حكم يقضي بعقوبة مقيدة للحرية وجب تأجيل تنفيذ العقوبة، حتى يشفى المتهم من جنونه، وفي هذه الحالة يوضع المجنون في إحدى المؤسسات المختصة للأمراض العقلية.

2. يجا آم گهم ئك جمهم ةئلئ:

ويعني أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعدم الشعور والاختبار كلية، وهذه مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع أثر خبرة طبية[1].

2. شغذ ئكزم:

تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى على أنه:"لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية".

فمن خلال هذا النص لا يسأل من كان قاصرا ويعاقب بالعقوبة المقررة لأية جريمة إلا تدابير الحماية أو التربية ،و في جرائم الصحافة لا يمكن تصور وجود صحفي صغير السن، لكن يمكن أن تنشر لشخص صغير السن بعض المقالات سواء عمدا، أو بطريقة غير مقصودة، هنا في هذه الحالة لا يسأل الطفل عن ذلك الفعل باعتباره صغير السن.

3. ئلأقنئن هـ حئكب ئكصذهذب:

نصت المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة و لا قبل له بدفعها".

وانطلاقا من هذه المادة تنقسم الإكراه وحالة الضرورة إلى قسمين: قسم معنوي الذي يمثل ضغطا على إرادة الشخص إذ يدفعه إلى سلوك موصوف بأنها جريمة في نظر القانون، غير أن

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 184.

الشيء الذي يميز الإكراه عن حالة الضرورة أن الإكراه المعنوي يكون صادرا دائما عن إرادة الإنسان بينما حالة الضرورة يمكن أن تحدث عن الإنسان، كما يمكن أن تحدث عن طريق قوى طبيعية، ومثال ذلك قيام شخص بتهديد صحفي بالقتل إذا لم يكتب مقالا يتضمن فيه سبا أو قذفا، أما القسم المادي هو تلك الحركة العضوية التي يقوم بها الإنسان، فالإكراه المادي ينفي صفة المسؤولية الجزائية عن الشخص، ومثال ذلك كأن يجبر شخصا بالقوة لكتابة مقال يتضمن في أسطره سبا أو قذفا[1].

ئكليحت ئكتئمى: خشهشيه ئكلزأهكيه ئكجرئئيه عم جنئئل ئكشحئغب ئكلگةهيه

تظهر خصوصية المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة في نظام المتابعة، لأنها تنفرد ببعض الإجراءات الخاصة والمميزة، كما أنها تنفرد في نظام الجزاء حيث خصص لها المشرع في العقوبات التي جعلت جرائم الصحافة تنفرد بها عن باقي الجرائم الأخرى[2].

وذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتطرق في المطلب الأول إلى الخصوصية من الناحية الإجرائية، والمطلب الثاني إلى الخصوصية من الناحية الموضوعية.

ئكلضكا ئلآهك: ئكخشهشيه لم ئكمئحيه ئلأجنئئيه

تتميز المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة كغيرها من الجرائم التي تنشأ عنها تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من طرف النيابة العامة التي تقوم بتحريكها أو تمتنع عن ذلك على ضوء ما يتوافر لها من أدلة على ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى شخص معين أي المتهم و على ضوء ما تقتضيه مصلحة المجتمع، حيث تثير إجراءات المتابعة في جرائم الصحافة المكتوبة عدة مسائل منها: الشكوى، والتقادم، والاختصاص[3].

ومن خلال ذلك نتعرض في هذا المطلب إلى ثلاث فروع حيث نتطرق في الفرع الأول إلى الشكوى، و الفرع الثاني إلى التقادم، والفرع الثالث إلى الاختصاص المحلي.

---

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص 74.
[2]- المرجع نفسه، ص76.
[3]- أحمد المهدى واشرف شافعى، المرجع السابق، ص277.

ئكفظ ئلآهك: ئكسگهظ

يقصد بالشكوى هي إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محدد يعبر به عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى الجنائية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية للمشكو في حقه، أو هو تعبير المجني عليه عن إرادته في أن يتخذ إجراءات متابعة الجاني جزائيا[1].

والمشرع الجزائري لم يشترط رفع شكوى لمتابعة مرتكبي الجرائم الصحفية، إذ لم ينص في قانون العقوبات ولا في قانون الإعلام يدل على وجوب رفع شكوى من قبل المضرور في الجريمة[2].

ولكنه إثر تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، نصت عليها المواد 144 مكرر و144 مكرر 1 و146 من قانون العقوبات الجزائري، لذلك نلاحظ أن النيابة العامة هي الجهة المختصة التي تملك تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وهي كسلطة الاتهام[3].

ئكفظ ئكتئمى: ئكةقئخل

نص قانون الإعلام الجزائري على مهلة خاصة بتقادم الدعوى العمومية في جرائم الصحافة المكتوبة طبقا المادة 124 من القانون 12-05 على أنه:"تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها".

كما نصت عليها في المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة، ويتبع في شأن التقادم الأحكام الموضحة في المادة 7" [4].

---

[1]- المرجع السابق، ص 278.
[2]- طارق كور، المرجع السابق، ص 80.
[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 209.
[4]- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم48 بتاريخ 1966/06/10 المعدل والمتمم.

وأن الخصوصية التي تقوم عليها جرائم الصحافة المكتوبة فإن المشرع الجزائري حدد نوع من الخصوصية التي تتعلق بالمتابعة هذه الجرائم من خلال المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية التي تمنع صراحة اتخاذ إجراءات التلبس عند المتابعة في جنح الصحافة[1].

ئكفظ ئكتئكت: **الاختصاص** ئكلحكى

يقصد اختصاص المحكمة هو مدى سلطتها في الفصل في مسائل معينة[2]، غير أن لم يتضمن قانون العقوبات ولا قانون الإعلام قواعد الاختصاص المحلي خاصة في جرام الصحافة المكتوبة، مما جعل أنها تخضع للقواعد العامة الاختصاص المحلي وفق ما جاءت المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى على أنه:"تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض قد وقع بسبب آخر".

نلاحظ من خلال نص المادة أن الاختصاص المحلي للمحكمة تتحدد في ثلاث حالات وهي:

- مكان وقوع الجريمة.
- مكان إقامة المتهم.
- مكان القبض على المتهم حتى و لو حصل لسبب آخر[3].

---

[1]- تنص المادة 59 من قانون الإجراءات الجزئية على أنه:
"إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور، وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة الحبس، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر، يصدر وكيل الجمهورية أمرا بحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه.
للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه بحضور محاميه وينوه عن ذلك محضر الاستجواب.
ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فوار على المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس لها، وتحدد جلسة للنظر في القضية في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور الأمر بالحبس.
لا تطبق أحكام هذه المادة بشأن جنح الصحافة أو الجنح ذات الصيغة السياسية أو الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أو إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قصرا لم يكملوا الثامنة عشر".
[2]- أحمد المهدي و أشرف شافعي، المرجع السابق، ص 300.
[3]- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 94.

وقضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 17 جويلية 2001 في قضية يومية "الخبر"، حيث جاءت بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر[1].

حيث نصت المادة 11 من قانون الإعلام على أنه: "إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات ،بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون، يسلم له فورا بذلك، وبالرجوع إلى نص المادة 13 من قانون الإعلام على أن التصريح بصدور النشرية يكون لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، وكذا المادة 14 من قانون الإعلام على أنه:" بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في اجل سنتين60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة.

يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور ".

المطلب الثاني:الخصوصية من الناحية الموضوعية

نجد أن المشرع الجزائري نص على عقوبات في قانون الإعلام الذي يخضعها الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي وهي كالتالي:

الفرع الأول:عقوبة إيقاف أو تعطيل الجريدة

لقد نصت بعض التشريعات الإعلام منها التشريع الجزائري على إيقاف أو تعطيل الجريدة المنصوص عليها في المادة 116 من قانون الاعلام على أنه: "يعاقب كل من خالف أحكام المادة

[1]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 212.

29 من هذا القانون العضوي بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، والوقف المؤقت أو النهائي النشرية أو جهاز الإعلام. يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة".

يجوز للمحكمة أن تأمر بإغلاق المؤسسة الإعلامية مؤقتا أو نهائي، ويعني إيقاف أو تعطيل الجريدة توقيفها عن الصدور احتجابها لمدة محدودة وقد تكون يوما أو شهريا أو أكثر من ذلك[1].

ومما يعيب نص المادة 99 من قانون الاعلام 90-07 القديم هو أنه لم يحدد مدة الإيقاف المؤقت، كما أنه لم يحدد جرائم معينة إذ يمكن تطبيقه على جميع الجرائم الواردة في قانون الإعلام، ويتضح من المادة 29 من قانون الإعلام 12-05 في الحالات التالية:

-النشريات الدورية يجب أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بها.

-يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته.

-أن يكون لها ارتباطها عضوي بالهيئة المانحة للدعم.

-يجب بيان هذه العلاقة.

-يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

الفرع الثاني:عقوبة المصادرة

المصادرة هي تمليك الدولة الأشياء المحصلة من الجريمة والآلات التي استعملت أو ألزمت بشأنها أن تستعمل فيها.

والوسائل المستعملة في جرائم الصحافة تكمن في المطبوعات، الجرائد، الصحف، المجلات...وفق المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى[2].

---

[1]- طارق كور، المرجع السابق، ص100.
[2]- طارق كور، المرجع السابق، ص99.

حيث نصت المادة 117 من قانون الإعلام على انه:"يعاقب بغرامة من100،000 دج إلى 400.000 دج كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضي باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك أو الإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنحة ".

الفرع الثالث:نشر حكم الإدانة

تنص المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأولى على أنه: "للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر يعينها،أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على نفقة المحكوم علية،على ألا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم بالإدانة لهذا الغرض، وألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا".

ويتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى للمحكمة سلطة تقديرية في شأنها، فيجوز لها أن لا تحكم بها، وتكتفي بالعقوبة الأصلية للجريمة. بمفهوم آخر أن نشر حكم الإدانة لا يمكن أن تحكم به المحكمة إلا في الحالات التي يحددها القانون، لأن لا يمكن الحكم كعقوبة تكميلية، بل يحق للمحكمة استنتاجا من ذلك أن تحكم به كتعويض مدني إذ ما طلبه الأطراف[1].

[1]- المرجع نفسه، ص99.

الخاتمـة

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى أن الصحافة المكتوبة تتمتع بقدر كبير من حرية التعبير التي تعتبر وسيلة فعالة في تشكيل المجتمع التي تمارس تأثيرا على الأفراد داخله، لذا أصبح من الضروري وضع قانون يراعي طبيعة الجريمة ومرتكبها، ولهذا نجد المشرع الجزائري قد كرس حرية التعبير في الرأي وضبط المبادئ الأساسية لمهنة الصحفي، كما أقر بحق الأفراد في ملكية المؤسسات الصحفية لإصدار الصحف بعد أن كان حكرا على الدولة ولم يشترط سوى تصريح بسيط لدى الجهة القضائية .

ومع ذلك إذا تم ضبط هذا النشاط في إطار قانوني محدد فإن الخروج عنه يشكل جريمة من جرائم الصحافة المكتوبة والتي تكون النشاط المادي فيها سواء بالكتابة أو التوزيع أو النشر أو الطبع ،ومن هنا يأتي دور القضاء من خلال الرقابة على أعمال الصحفي وذلك لضمان المصلحة العامة وحقوق الأفراد في حالة وجود تجاوز للحدود الإباحة .

والجريمة الصحفية هي العمل الغير مشروع الصادر عن أي شخص من شأنه الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام، وقد أعطت التشريعات مفاهيم عن جرائم الصحافة منها التشريع الفرنسي في المادة 23 من قانون الإعلام الفرنسي والتشريع المصري في المادة 171 من قانون الإعلام المصري، في حين عدها قانون الإعلام 12-05 الجزائري تحت وصف المخالفات لآداب وأخلاقيات المهنة ونصوص هذا القانون من خلال نصوص الفصل الثاني والباب الثامن والتاسع.

تكتسي الطبيعة القانونية لهذه الجريمة ذات أهمية بالغة من حيث ضبط الأحكام الموضوعية والشكلية التي يقتضيها هذا النوع من الجرائم التي تتميز بين الجريمة الصحفية وجرائم القانون العام وكذا بينها وبين الجريمة السياسي.

وتكون عوارض تطبيق الأحكام للمسؤولية الجنائية في جرائم الصحافة المكتوبة من خلال نظام اللاإسمية في الكتابة وكثرة عدد المتداخلين في إعداد ونشر المطبوع وسرية التحرير.

كما نجد أن التشريعات أعطت الحلول للمسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة، وذلك وفق النظريات منها المسؤولية الجزائية المبنية على التضامن وكذا المسؤولية الجزائية المبنية على الإهمال والمسؤولية الجزائية المبنية على فكرة التتابع .

وتعتبر المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة من المسؤولية الشخصية ،حيث يترتب عليه تطبيق الأحكام العامة التي تنظم حسن سيرها على أكبر قدر ممكن من تحقيق حرية إبداء الرأي وضمانها، ولكي تقوم هذه المسؤولية لابد من توافر أركان الجريمة ونسبتها إلى المتهم سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، وإذا ثبت الصحفي ارتكابه لجريمة الصحافة المكتوبة وكان حاليا في موانع المسؤولية وأسباب الإباحة فتطبق عليه العقوبات المقررة لهذه الجريمة .

وتكون أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة المكتوبة إما أسباب الإباحة هي حق النقد وحق نشر الأخبار والتبليغ عن الجرائم وكذا نشر ما يجري في المحاكمات العلنية وأيضا الدفاع الشرعي، وإما موانع المسؤولية وهي الجنون وصغر السن والإكراه وحالة الضرورة.

ومن خلال هذا وبعد دراستنا لموضوع جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري توصلنا إلى النتائج التالية:

1- تتميز جرائم الصحافة عن باقي الجرائم بمجموعة من الخصوصيات لا سيما في أركانها العامة، إذ يميزها ركن العلنية فإذا لم تكن تلك الجرائم المرتكبة تصل إلى الجمهور علنية ينتفي عنها تكييف الجرائم الصحفية.

2- اتخذ المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات الوقائية لوقف التعسف في استخدام حق النشر، إلا أن هذه الوسائل والإجراءات قد لا تتمكن من إيقاف الأضرار بالجمهور فتخرج الصحيفة إلى حيز الوجود وقد احتوت على عبارات أو صور تسئ إلى الغير وهنا تظهر المسؤولية في جريمة الصحافة المكتوبة.

3- أن الصحافة من أهم الوسائل التي تنقل الفكر إلى الجمهور، غير أن النشر بصفة خاصة تتميز بنشر تلك الأفكار والآراء عن طريق الطباعة، وينتج عن ذلك تعدد المتدخلين في ذلك النشر، وقد تتسع نطاق تدخل الأشخاص هذه العملية إلى الموزعين والبائعين، خاصة إذا كانت النشرية من الصحف الهامة .

4- أن جرائم الصحافة المكتوبة لا تخضع للأحكام العامة للمسؤولية الجزائية في قانون العام ،بل يتميز بنظام الخاص وهو المسؤولية التدرجية أو التتابع، ويعاب هذه المسؤولية صعوبة في تحديد الفاعل الأصلي من خلال قانون الإعلام، وذلك عدم إتباع المشرع الجزائري للمنطق القانوني الصحيح في إطار تحديد مسؤولية الفاعلين لأنه نقل تلك النصوص عن المشرع الفرنسي دون التدقيق في نقلها .

5- رتب المشرع الجزائري على الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية في حالة ارتكاب جرائم الصحافة المكتوبة من بينهم مدير التحرير ومؤلف الكتابة والناشر والطابع والموزع والملصق والبائع وهذا ما يسمى بمسؤولية التضامن طبقا المادة 115 من قانون 12-05 المتعلق بالإعلام.

6- أورد المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لا يجوز متابعة الشخص المعنوي إلا بوجود نص يفيد صراحة لأن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة ومتميزة .

7- إن خصوصية المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة لها قسمان هما الخصوصية من الناحية الإجرائية والتي تتمثل في الشكوى والاختصاص المحلي والتقادم، أما من الناحية الموضوعية تتمثل في عقوبة إيقاف الجريدة والمصادرة ونشر حكم الإدانة.

8- سوى المشرع الجزائري من خلال قانون 12-05 المتعلق بالإعلام بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في العقوبة خلافا على ما كان عليه في قانون 90-07 الذي فصل بينهما في هذا، وعليه نوصي المشرع باعتماد الفصل بينهما على ضوء القانون 90-07 مع اقتراح التشديد في العقوبة لتحقيق حماية جنائية أكبر لمصالح الغير التي قد تضر بها الجريمة الصحفية.

وفي الختام ونظرا لثراء موضوع جرائم الصحافة وتجدده الدائم نوصي الطلبة الباحثين بتناول جزئياته المختلفة والتي تثير الكثير من الإشكاليات التي تصلح أن تكون موضوعات لبحوث ودراسات تثري موضوع جرائم الصحافة سواء في قانون الجزائري والقانون المقارن من بينها موضوع الشروع في جرائم الصحافة.

الملخص:

تمثل الصحافة المكتوبة وسيلة فعالة للتأثير علي الرأي العام باعتبارها ممثل للمجتمع ومدافع عن حقوقه، ورغباته السياسية والاجتماعية، والثقافية، والقانونية.

والصحافة المكتوبة في حالة تعديها على الاعتبارات الشخصية، وبارتكاب جنحة سب وقذف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية باستعمال القلم وحرية الرأي تكون مرتكبة لهذه الجريمة وتسأل عن الضرر الحاصل وتمثل الصحافة المكتوبة وسيلة فعالة للتأثير على الرأي العام، وقد منح لها القانون حماية في حالة التعدي عليها أثناء قيامها بواجبها الصحفي.

وهذه الجريمة ينجر عنها تعويض للمتضرر، إذا ارتكبت عن قصد، ويتمثل الفعل المادي لهذه الجريمة في نشر أفكار وأراء، أو رسومات يكون الغرض منها إلحاق الضرر بحقوق المجتمع أو حقوق الأشخاص الطبيعية باستعمال حرية الرأي الممنوحة لها كوسيلة قانونية لأداء واجبها المهني، وذلك بتسريب معلومات خاطئة، وكل من تعرض إلي ضرر معنوي أو مادي من جريمة القذف والسب مكنهم القانون، طلب جبر الضرر المعنوي، عن طريق رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض.

وتقوم المسؤولية الجزائية عن جريمة السب والقذف، سواء كان المسؤول فاعلا أصليا أو شريك، بحيث يطبق عليهم الجزاء عن طريق قواعد قانون العقوبات، أو قواعد خاصة ألا وهو قانون الإعلام، وسواء كان المسؤول شخص طبيعي قام بالفعل المادي المجرم وهو كتابة عبارات القذف والسب، في هذه الحالة يمكن للمتضرر للمطالبة بجبر الضرر، عن طريق التعويض والمطالبة برد الاعتبار.

أما إذا كان المسؤول شخص معنوي أعطاه القانون إرادة خاصة، تقوم مسؤولية هذا الأخير ويطبق عليه النص المجرم، وكذلك العقوبات المقررة لهذا الفعل، والمتمثلة في كل من التعويض المادي والحجز والإزالة وغلق المؤسسة والغرامة.

إن لشهادة الشهود دورا هاما في المجال الجنائي من حيث إثبات وقوع الجرائم ونسبتها إلى فاعلها الأصلي أو نفيها عن الشخص المتهم وتبرئته، وهذه الأهمية ليست قاصرة على الشهادة فقط. فالاعتراف لا يقل أهمية عن الشهادة إذا كان صادرا عن الشخص بكامل وعيه ودون أية ضغوط مادية أو معنوية، وخاصة أن المتهم قلما يدلي بأقوال وتصريحات ضد نفسه وتدينه.

وهذا لا يمنع القاضي أن يتحرى عن صحة الشهادة أو الاعتراف، إن لم يقتنع بالتصريحات في نظره للدعوى الجزائية، لما له من سلطة في تقدير الأدلة والحرية في الاقتناع الشخصي.

Résumé :

La presse écrit peuvent être poursuive pour diffamation et injure, en usant de sa liberté d'opinion, et ce délit et dommageable s il est commit avec intention de nuire, il consiste en la publication des aides ou opinions, ou dessines, visant à nuire aux Droit de la société ou le Droit des personnes physiques, en usant de sa liberté d'opinion, en divulguant de fausses informations, diffamatoire, et injurieuse.

Et tous ceux qui ont personnellement souffert du dommage directement cause par l'injure ou la diffamation, peuvent demander réparation du préjudice cause par l'infraction, en mentant en mouvement l'action civile, dit action en dommage-intérêts.

Est les responsables pénaux de l'injure ou la diffamation, AUTEURS – COAUTEURS – COMPLICE, seront punit soit par le droit pénal, ou par les règles du droit prive et qu'elle que soit le responsable.

Si le responsable est une personne physique qui a accompli matériellement tous les actes prohibes par la loi .Dans ce cas la victime demandera dommages et intérêts , ou si le responsable est une personnes morales , elle constituent une réalité juridique et ont une volante propre, sont incrimines, et les peines prononcées à leur encontre sont l'amande , la dissolution , ou la fermeture de l'établissement , plus les dommage et intérêts.

قائمة المراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: القوانين.

1- قانون رقم 07/90، المؤرخ في 03 افريل 1990، المتضمن قانون الإعلام الجزائري، الجريدة الرسمية، لعام1990، العدد14.

2- قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام.

3- كتبه زكن 75-58 بمناسبة 20 لسنة 1395 بمدينة م 26 شتنز 1975؛ بمنشئمكتبه بمنذه؛بمحزفذت؛بمغذذ 78؛بمناسبة 30 لسنة 1975 بمغذم وبمنشن

4- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 49 سنة 1966.

5- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية رقم 48 بتاريخ 1966/06/10.

ثالثا: الكتب.

أ_ باللغة العربية:

1- إبراهيم عبد الخالق، المشكلات العلمية في جرائم القذف والسب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.

2- أحسن بوسقيعة:

– الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط15، 2012-2013.

– الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط10، 2009.

– الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2008.

3- أحمد المهدي وأشرف شافعي، جرائم الصحافة والنشر، دار الكتب القانونية، مصر، 2005.

4- أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة والنشر، الذم والقدح، دار الثقافة، ط1، 2010م–1431هـ.

5- حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار الألفى لتوزيع الكتب القانونية، بالمنيا.

6- خالد مصطفى فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي عن أعماله الصحفية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

7- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.

8- شريف الطباخ، التعويض عن جرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2006.

9- طارق سرور، قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2001.

10- طارق كور، جرائم الصحافة، مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.

11- عبد الحميد الشواربي، شرح قانون العقوبات ، الناشر المعارف الإسكندرية، 1991.

12- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط6 ، 2005.

13- عزت منصور محمد، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب والتعويض عنهم، في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر والقانون، 2005.

14- عمار بوصياف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، طبعة 1999.

15- عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر، 2008–2009.

16- فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، الإسكندرية، 2002.

17- ليلى عبد المجيد، التشريعات الإعلامية، جميع حقوق الطبع محفوظة للمركز، 1426–2005.

18- محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري للنشاط الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.

19- محمد صبحي نجم:

– شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط5 2004.

– قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

20- مصطفى مجدي هرجة، جرائم السب والقذف والبلاغ الكاذب، المكتبة القانونية للنشر، ط3، 1999.

21- منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة

22- نبيل صقر:

– الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

– جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007.

23- نجاد البرعي، جرائم الصحافة والنشر، المجموعة المتحدة، القاهرة، 2004.

24- نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2009.

ب_ باللغة الفرنسية:

1- Augeste paccaud, règime de la presse, en Europe et aux Etats-Unis,imprimerie aug, Pache, Lausanne, edi1887.
2- Hassan Djamal belloula, la diffamation le délit de presse, la liberté d'expression et la liberte de la presse, el Mouhamet n 01,Octobre 2003.
3- philippe conte, droit penal, special, 3eedition, monuel, lexis nexis, litec.

رابعا: الرسائل العلمية

1- بوعمرة إلهام، جنح الصحافة من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، (2006–2007).

2- درابلة العمري سليم، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، ابن عكنون، (2003–2004).

3- الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحافة وأثره على المسؤلية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري رقم 07/90، (رسالة دكتوراه)، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،(2012–2013).

4- قيش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير)، جامعة أدرار، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، (2006–2007).

5- لعلاوي خالد، جرائم الصحافة المكتوبة في القانون الجزائري (رسالة ماجستير)، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام ، (2007/2006).